المغرب: ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في جرائم العنف الجنسي و الجندري

كانون الأول/ديسمبر 2017

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم تمويل هذا المشروع من قبل مكتب العلاقات الدولية بموارد مقدمة من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

مقدّمة 2

التعريف بالجهات الفاعلة المعنية بهذه المذكرة 4

المتابعة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري 5

1. الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي 6

2. إجراء معالجة الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري 9
   أ. الشكوى الأولية 9
   ب. التحقيق الجنائي في جريمة العنف الجنسي والعنف الجندري 10
   ج. حماية الضحايا والشهود 10
   د. إنهاء مرحلة التحقيق 10
   ه. التحديات المرتبطة بوصول الضحايا إلى سلطات التحقيق 11

3. الأدلة الطبية القانونية 13
   أ. اعتبارات تمهيدية 13
   ب. توثيق الإصابات الجسدية 13
   ج. جمع أدلة الطب الشرعي 14
   د. متابعة الرعاية ما بعد الحادثة 15
   ه. الدعم النفسي والمشورة 15

4. التحديات المرتبطة بمرحلة التحقيق 15
   أ. التخفيف من ضغوط التحقيق والمتابعة الجنائية على الضحية 16
   ب. الاعتبارات المراعية للضحية 16
   ج. مفاهيم خاطئة ومنحازة حيال سلوك الضحية أو علاقتها بالجاني 17
   د. تقييم المخاطر 18
   ه. تدابير الحماية 20
   و. متابعة الضحايا بشأن "جرائم" أخرى 21

5. المحاكمات وإصدار الأحكام 23
   أ. تخفيف أعباء المحاكمة على الضحية 23
   ب. إصدار الأحكام 24
   ج. مبرّرات ظروف التخفيف 25
   د. أمثلة على أحكام متساهلة صادرة في المغرب 25

6. التوصيات 29

مقدّمة

تشير التقديرات العالمية إلى أنّ قضية العنف ضدّ المرأة لا تزال تشكّل ظاهرةً مدمّرةً ذات أبعادٍ وبائية. وقد لاحظت منظمة الصحة العالمية أنّ العنف الجنسي والعنف الجندري[1] منتشران في كافة بقاع الأرض، وهما يشكّلان خطراً على صحة المرأة ويحدّان من فرص مشاركتها في المجتمع، كما يتسبّبان بمعاناةٍ إنسانيةٍ كبرى.[2]

وينبغي للجهات الفاعلة في مجال القضاء بشكلٍ خاص أن يطلعوا ويوسّعوا معرفتهم في كافة الجوانب المتصلة بالعنف الجنسي والعنف الجندري ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك التحيّزات والمفاهيم المسبقة حيال خلفيات الضحايا وتصرّفاتهنّ، سواء الفعلية منها، أو المنسوبة إليهنّ، كما هي الحال في أغلب الأحيان، نتيجة المواقف التمييزية الشائعة حول العالم.

وفي المغرب، تترجم هذه المواقف التمييزية بعددٍ من العقبات التي تقف في وجه ولوج المرأة الفعال إلى العدالة في حالات الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجندري، الأمر الذي يعيق التحقيق الفعال في هذه الجرائم ومتابعتها جنائيا. ويشكّل غياب محكمة أو دوائر جنائية مختصة بهذا النوع من الجرائم بشكلٍ خاص، أحد أبرز العوائق بالنسبة إلى النساء والفتيات الساعيات للانتصاف والجبر الفعالين عن هذه الجرائم.

يتمثل الهدف من هذه المذكرة القانونية في التخفيف من وطأة غياب مبادئ توجيهية محدّدة تنظم عمل الجهات الفاعلة في مجال القضاء والمكلّفين بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري ضدّ النساء والفتيات في المغرب ومتابعتها جنائيا. بالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المذكرة إلى أن تقدّم المساعدة إلى ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري من خلال تسليط الضوء على حقوقهنّ واستحقاقاتهنّ، بما في ذلك على وجه الخصوص حقهنّ في الولوج إلى العدالة وفي الانتصاف الفعال وجبر الضرر الذي لحق بهنّ.

وعلى حدّ ما أكّدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، "للمعلومات المتعلّقة بالحقوق، وسبل الانتصاف، والخدمات المتوافرة لدعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، إلى جانب المعلومات المتعلقة بدورهنّ وفرصهنّ للمشاركة في الإجراءات الجنائية"[3] أهميةً بالغةً في ضمان ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري إلى العدالة. وتتطلّع اللجنة الدولية للحقوقيين لأن تسهم المذكرة الحالية، وتوصياتها على وجه التحديد، في زيادة نسبة الكشف عن جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب ومتابعتها جنائيا بفعالية.

وتعنى هذه المذكرة بشكلٍ أساسي بمختلف التحديات المرتبطة بالتحقيق والمتابعة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب. وتتوسّع تحديداً في التحديات العملية التي يواجهها المعنيون بإقامة العدل في هذا المجال، وتسعى لتزويدهم بمبادئ توجيهية محدّدة من أجل تحسين فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية في ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم في المغرب.

وحللت اللجنة الدولية للحقوقيين عند صياغة هذه المذكرة جرائم عديدة متصلة بالعنف الجنسي والعنف الجندري كما وردت في القانون الجنائي المغربي، في ظلّ الاعتراف السائد بأنّ الإطار القانوني المغربي لا يشتمل على تشريعات كافية لمناهضة العنف الجنسي.[4] وبالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة 75 حكماً متعلّقاً بالجرائم المتصلة بالعنف الجنسي والعنف الجندري، أصدرتها المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية في المغرب. كما أجرت المنظمة أيضاً عدداً من المقابلات مع خبراء في مهنة القانون وقضاة متمرّسين في المغرب سبق لهم أن شاركوا في التحقيق والمتابعة الجنائية بشأن هذا النوع من الجرائم. وانطلاقاً من تحليل شامل لهذه المواد، عملت اللجنة الدولية للحقوقيين على صياغة التوصيات المدرجة في هذه المذكرة.

---

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2013 عن التقديرات العالمية والإقليمية لانتشار العنف ضد المرأة، ص. 38.

[2] المرجع نفسه، ص. 35. يشير العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أي فعل يرتكب ضدّ إرادة الشخص، ويكون مبنياً على القواعد الجندرية ويرتبط بعدم تكافؤ علاقات القوة بين الأشخاص. وهو يشمل التهديد بالعنف أو الإكراه، وقد يكون الفعل جسدياً، عاطفياً، نفسياً أو جنسياً بطبيعته كما قد يتخذ شكل الحرمان من الموارد أو الوصول إلى الخدمات. وهو يلحق الأذى بالنساء، والفتيات، والرجال والفتيان؛ راجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط: http://www.unhcr.org/sexual-and-gender-based-violence.html

[3] قرار الجمعية العامة رقم 228/65، 31 آذار/مارس 2011، تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدّي للعنف ضد المرأة" الفقرة 18 (أ).

[4] بذلت الحكومة المغربية جهداً من أجل إقرار تشاريع مناهضة العنف الجنسي والعنف الجندري من خلال مشروع القانون رقم 13/103. غير أنّ المقترحات التشريعية لا تزال محطّ خلاف ونزاع ومثار انتقادات من مختلف الأطياف السياسية.

ولا بدّ من التوقف ختاماً عند ملاحظتين في هذه المذكرة: أولاً، فيما تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ تصنيف بعض الجرائم في قانون المسطرة الجنائية المغربي لا يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، تهدف هذه المذكرة لإصدار توصيات موجّهة إلى المحققين وإلى أعضاء النيابة العامة لكي يتمكنوا من تنفيذها في سياق التحقيق في هذا النوع من الجرائم وملاحقتها في سياق الإطار القانوني المحلي المرعيّ الإجراء في المغرب. وعليه، تصبّ هذه المذكرة تركيزها بشكلٍ حصري على الإجراءات التي يتخذها المحققون وأعضاء النيابة العامة والقضاة ضمن الإطار القانوني المغربي من أجل مساندة ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري من النساء في الولوج الفعال إلى العدالة والانتصاف والجبر عن هذه الجرائم.

ثانياً، تجدر الإشارة إلى أنّه في كلّ مرة يرد فيها مصطلح امرأة أو نساء في هذه المذكرة، يقصد به الفتاة أو الفتيات أيضاً، ما لم يذكر خلاف ذلك.

التعريف بالجهات الفاعلة المعنية بهذه المذكرة

تأتي هذه المذكرة مراراً على ذكر عدة جهات فاعلة معنية بالمراحل المختلفة من التحقيق، والمتابعة الجنائية والمحاكمة في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في نظام العدالة الجنائية المغربي. وهي، بالمختصر:

الشرطة القضائية
تتولّى القيام بالمرحلة الأولية من التحقيق الجنائي في المغرب هيئة يطلق عليها اسم الشرطة القضائية، وهي تنفذ أوامر قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة. وتضمّ ضباط الشرطة القضائية،[5] وضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، وأعوان الشرطة القضائية، والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.[6]

وتراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرةً عنهم بهذه الصفة.[7]

سلطات المتابعة الجنائية
المركزان الأساسيان لأعضاء النيابة العامة في المغرب هما وكيل الملك، وهو يتولّى متابعة الجنح في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك، الذي يتولّى متابعة الجنايات في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف (راجع أدناه للاطلاع على تعريفات الجنح والجنايات في القانون الجنائي المغربي).

وتشمل المهام الرئيسية للنيابة: تلقي المحاضر والشكايات واتخاذ ما هو ملائم بشأنها؛ مباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات وإصدار الأمر بضبطهم، وتقديمهم ومتابعتهم؛ الإشراف على الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية.[8]

القضاة المكلّفون بالتحقيق
يعيّن القضاة المكلّفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية وفي محاكم الاستئناف.[9] يتولّى قضاة التحقيق إجراء التحقيقات بناء على ملتمس محال إليهم من النيابة العامة أو بناءً على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً (راجع أدناه).[10] ويمكن لقاضي التحقيق أن يحضر حسب الأحوال أمراً بالحضور، أو أمراً بالإحضار، أو أمراً بالإيداع في السجن، أو أمراً بإلقاء القبض.[11]

الطرف المدني
يمكن لكلّ شخص ادعى أنه تضرّر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص.[12] ويأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.[13]

خلايا التكفّل بالنساء والأطفال ضحايا العنف
تمّ إحداث هذه الخلايا المتخصّصة ضمن المحاكم الابتدائية والاستئنافية الست والثمانين في المغرب. وتتألف كلّ خلية من ممثل عن الوكيل العام لدى الملك، وأحد قضاة التحقيق، وأحد قضاة المحاكم، وأحد قضاة محاكم الأحداث، بالإضافة إلى كاتب ومساعد اجتماعي. وتمثّل هذه الخلايا نقطة الاتصال الأولى للضحايا و/أو مقدّمي الشكاوى بالنظام القضائي، وهي عبارة عن وحدات متخصصة تقدّم المساعدة الإدارية والصحية المجانية للضحايا كما تقدّم المساعدة القانونية من أجل التعجيل بالنظر في الشكاوى.

---

[5] يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية، من بين آخرين، ضباط الأمن الوطني الخاضعون لوزارة الداخلية، وضباط الدرك الملكي، الخاضعون للدرك الملكي.
[6] المادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[7] المادة 29 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[8] المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية.
[9] المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية.
[10] المادتان 54 و85 من قانون المسطرة الجنائية.
[11] المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية.
[12] المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية.
[13] المادة 93 من قانون المسطرة الجنائية.

المتابعة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري

يصنّف القانون الجنائي المغربي الجرائم إلى جنايات أو جنح، وفقاً لمدى خطورتها/جسامتها.[14] وتعدّ جناية الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس لخمس سنوات كحدّ أدنى في حين تستوجب الجنح عقوباتٍ أقلّ خطورةً. وبالتالي، وفقاً لمنصوص القانون الجنائي المغربي، يجوز تصنيف الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجندري إما كجنايات أو كجنح، مع العلم أنّ النوع الأول يبتّ فيه في محاكم الاستئناف في حين ينظر في النوع الثاني في المحاكم الابتدائية.

يكون التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق إلزامياً في حالاتٍ ثلاث:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛
3) في الجنح بنص خاص في القانون.

ويكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.[15] أما في سائر الحالات الأخرى، يتولى أعضاء النيابة العامة إما إغلاق الدعوى أو قيادة التحقيق وإحالتها إلى قاضي المحكمة مباشرة.

> وفقاً للمعايير الدولية للقضاء على العنف ضدّ المرأة، "تتحمل الشرطة وسلطات المتابعة الجنائية المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقى بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله."[16]

قبل اتخاذ القرار بشأن المباشرة في المتابعة الجنائية أو الامتناع عنها، ينبغي للنيابة العامة دراسة كافة الأدلة ذات الصلة وبذل الجهود اللازمة لضمان ملء الثغرات في مجال الأدلة كلما أمكن ذلك. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى مزيد من الجهود في مجال التحقيق. ومن الأدلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار أدلة الحمض النووي، التي تحتاج بدورها لمعدات فحص ملائمة، من قبيل "عدة أدوات الكشف عن الاغتصاب". ومن استراتيجيات المتابعة الجنائية الملائمة اللجوء إلى تقارير السموميات، والأدلة الطبية القانونية والتاريخ الجرمي للجاني.[17]

---

[14] الفصلان 16 و111 من القانون الجنائي.

[15] المواد 83-86 من قانون المسطرة الجنائية.

[16] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة، صادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/65 (2010)، الفقرة 15 (ب)؛ راجع أيضاً دليل الممارسين الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل رقم 12، "لجوء المرأة إلى العدالة في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين: 2016)، ص. 224 (يشار إليه فيما يلي باللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12).

[17] كتيّب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال المتابعة الجنائية الفعالة، بالإنكليزية: Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls مجموعة كتيّبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آب/ أغسطس 2014 (يشار إليه في ما يلي بالكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، ص. 76.

1. *الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي*

الجريمة	الفصل ذو الصلة من القانون الجنائي	العقوبة[18]	نوع الجريمة	تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضدّ الزوجة الفصل 404[19]	التصنيف بعد تطبيق الفصل 404
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصّد	393	الإعدام[20]	جناية	لا ينطبق	لا ينطبق
الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء عمداً سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوماً	400 (1)	الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم،[21] أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من أربعمئة إلى ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة
الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء عمداً مع سابق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	400 (2)	الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم	جنحة	الحبس من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من أربعمئة إلى ألفي درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة
الإيذاء الذي نتج عنه عجز مدته عشرون يوماً	401	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم	جنحة	الحبس من سنتين إلى ست سنوات وغرامة من أربعمئة إلى ألفي درهم	جناية
الإيذاء (كما ورد أعلاه) مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	401 (2)	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم	جنحة	الحبس من أربع إلى عشر سنوات والغرامة من خمسمئة إلى أربعة آلاف درهم	جناية
الإيذاء الذي نتج عنه عاهة دائمة	402	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية
الإيذاء الذي نتج عنه عاهة دائمة مع سبق الإصرار أو الترصّد أو استعمال السلاح	402 (2)	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية
الإيذاء الذي ترتب عنه	403	الحبس من عشر	جناية	الحبس من عشرين	جناية

[18] ينص الفصل 146 من القانون الجنائي على التالي: "إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.
ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها."

[19] تطبق الظروف المشدّدة حين يرتكب الضرب أو الجرح – المنصوص عليه في المواد من 400 إلى 403- ضدّ أحد الأصول (الأسلاف الأحياء) أو ضدّ الكافلة أو الزوجة.

[20] يجوز تخفيف العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام بقرارٍ من القاضي.

[21] 100 درهم مغربي = 9 يورو. يحدّد الحدّ الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص بـ4000 درهم اعتباراً من شهر نوفمبر من العام 2017.

الموت		إلى عشرين سنة		إلى ثلاثين سنة	
الإيذاء الذي ترتب عنه الموت مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح	403 (2)	السجن المؤبد	جناية	السجن المؤبد	جناية
الاختطاف أو الاحتجاز	436	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	لا ينطبق	لا ينطبق

الجريمة	**الفصل ذو الصلة من القانون الجنائي**	**العقوبة**	**نوع الجريمة**	**تشديد العقوبة بموجب الفصلين 487 و488.[22]**	**نوع الجريمة بعد تطبيق الفصل 487 و/أو 488**
"هتك عرض"[23] قاصر دون عنف[24] أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية	484	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات	جنحة	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية
"هتك عرض" أي شخص مع استعمال العنف	485	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر إلى عشرين سنة	جناية
"هتك عرض" قاصر أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية مع استعمال العنف	485 (2)	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية
الاغتصاب[25]	486	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية
اغتصاب قاصر، أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية	486 (2)	الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة	جناية

[22] تطبق هذه العقوبات المشددة في حال كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها (الفصل 487) أو عندما ينتج عن الجريمة "فضّ غشاء البكارة."

[23] وصف الجرم حرفياً في القانون بأنه "هتك عرض" وهو يشمل الأفعال الجنسية في ما عدا الإيلاج المهبلي.

[24] كلّ شخص تقلّ سنه عن ثمان عشر سنة، كما تعرّف عنه المادة 19 من مدونة الأسرة.

[25] يعرّف الفصل 486 من القانون الجنائي الاغتصاب بمواقعة (أي إيلاج الفرج بالعضو التناسلي) رجل لامرأة بدون موافقتها؛ وبالتالي لا تصنّف أشكال الاغتصاب الأخرى ضمن هذه التسمية، مثلاً الاغتصاب الشرجي لا يسمّى اغتصاباً بموجب القانون الجنائي المغربي، ولكنه يصنّف كجريمة "هتك عرض" يعاقب عليها بالعقوبة نفسها مثل الاغتصاب.

المطاردة

المطاردة هي شكل من أشكال التصرّف المسيء الذي يؤدي إلى مضايقة الضحية وإزعاجها. في وقتٍ يجوز فيه للتحرّش أن يشتمل على سلوك قد يبدو، إذا ما ارتكب وحده، بريئاً إلا أنه حين يرتكب كمسار سلوك، فهو يؤثر سلباً على حرية الضحية ويسبّب لها الخوف أو المضايقة.

تشمل الأفعال التي تشكّل المطاردة: "إرسال رسائل إلكترونية أو نصية أو بطاقات جارحة؛ القيام باتصالات هاتفية تهجّمية، تهديدية أو صامتة؛ القيام بتعليقات جارحة حول الضحية على الإنترنت؛ نشر صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو حميمة عن الضحية من دون إذنٍ منها؛ التسكّع/الانتظار قبالة منزل الضحية أو مدرستها أو مكان عملها؛ ملاحقة الضحية أثناء تنقّلها من مكانٍ إلى آخر؛ التدخّل في ممتلكات الضحية أو تدميرها."[26]

قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بدراسة 75 حكماً وأمراً صادراً في القضايا المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب. ومن أبرز النتائج التي تم استخلاصها من هذا التحليل أنّ المطاردة من أشكال المضايقة الأكثر شيوعاً في البلاد ضدّ النساء والفتيات. ولكن، على رغم انتشاره وخطورته من حيث الأثر الذي يخلّفه هذا الفعل على الضحية، وواقع أنه في أغلب الأحيان يسبق ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، إلا أنه لا يجرّم في القانون الجنائي المغربي.

إنّ وسائل مكافحة المطاردة متعددة ويجب أن تشمل استفادة الضحايا من إجراءات الحماية الملائمة (راجع أدناه لمزيد من التفاصيل). وعلى الرغم من أنّ المطاردة لا تصنّف كجريمةً في المغرب إلاّ أنه يجب أن تؤخذ على محمل الجدّ أثناء التحقيق والمحاكمة. تشير الدراسات إلى وجود رابط مباشر بين المطاردة وحالات قتل النساء[27] لا سيما في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة الشريك الحميم الحالي أو السابق.[28] وحتى في الحالات التي قد يبدو فيها التحرّش فعلاً منعزلاً، كالاعتداء بالضرب، يجب إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كانت الأفعال متراكمة أو ثمة أفعال سابقة مرتبطة بهذا الفعل محطّ الشكوى. ومن شأن هذا التحقيق أن يسهم في عملية تقييم المخاطر، مع تحديد ووصف بعض العوامل كالظروف المشددة، وأن يؤدي إلى إصدار أحكام أشدّ فعالية.

[26] وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، تقرير "العنف ضد المرأة: مسح شامل للاتحاد الأوروبي. النتائج الرئيسية" (لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 2014)، ص. 93. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 191-192.

[27] ورقة معلومات منظمة الصحة العالمية، فهم ومعالجة العنف ضدّ المرأة: "يفهم قتل النساء عموماً على أنه يشمل القتل العمد للمرأة لمجرد أنها امرأة ولكن التشريعات الأوسع نطاقاً قد تشمل أعمال قتل النساء أو الفتيات بالمطلق".

[28] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 53-54.

2. *إجراء معالجة الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري*

يجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة اعتماد مقاربة تراعي الصدمات التي تعرّضت لها ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري.[29] كما يجدر بهم اتباع نهج منسّق ومتكامل بالتعاون مع خلايا التكفّل بالنساء والأطفال ضحايا العنف عملاً على ضمان فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية. استندت المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى مفهوم أنّ تعزيز التنسيق مع هذه الخلايا من شأنه أن يحسّن من نوعية الخدمات التي تقدّمها وأن يشجّع الضحايا والشهود على تقديم الشكاوى وسط بيئة مبنية على الثقة والمصداقية.[30]

أ. الشكوى الأولية

في المغرب، يمكن للضحايا والشهود التقدّم بالشكاوى الجنائية في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري وفق إحدى الوسائل التالية: لدى أحد ضباط الشرطة القضائية؛[31] لدى وكيل الملك؛[32] أو مباشرةً أمام قاضي التحقيق المختص، عبر تقديم الشكوى مع تنصيب الضحية نفسها طرفاً مدنياً.[33] وكما أتي على ذكره أعلاه، لا يكون التحقيق إلزامياً في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري إلا في حال الجنايات.

تتحمل الشرطة وسلطات المتابعة الجنائية المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمتابعات، ولا يلقى بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن شكل أو درجة العنف الذي يتعرضن له.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة "تلبس"[34] بجريمة عنف جنسي أو عنف جندري أن يخبر بها أحد أعضاء النيابة العامة فوراً.[35] وفي حال الشكاوى، يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً.[36] ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات أو جنح، ويجب عليهم بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مباشرةً أصول المحاضر التي يحرّرونها وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.[37]

ويمنح قانون المسطرة الجنائية صلاحياتٍ واسعة إلى النيابة العامة في ما يتعلق بقيادة هذه المرحلة من الإجراءات. إذ يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام لدى الملك، على أثر تلقي الشكاوى من ضباط الشرطة القضائية، أو من الضحايا مباشرةً، اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبةً بشأنها، أو تقديم ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق، أو إحالة القضية إلى المحاكمة في الحالات التي لا يكون فيها التحقيق إلزاميا، أو حفظ الشكاية.[38] وكما سبق وأشير إليه أعلاه، يحيل وكيل الملك أو الوكيل العام لدى الملك القضايا إلى قضاة التحقيق فقط في حالات محددة متعلقة بالجرائم الخطيرة.[39] بعد ذلك، يصدر

---

[29] المرجع نفسه، ص. 50-52.

[30] المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وآثاره، صادرة عن اللجنة الأفريقية في جلستها العامة رقم 60 في نيامي، النيجر، 8-22 أيار/مايو 2017، المبدأ 40-2، ص. 31. (يشار إليه أدناه بمبادئ اللجنة الأفريقية).

[31] تنصّ المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً."

[32] المواد 39-51 من قانون المسطرة الجنائية.

[33] المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية.

[34] وفقاً للمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، تتحقق حالة التلبس إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها، إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على أثر ارتكابها، إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدلّ معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

[35] المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية.

[36] المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية.

[37] المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية.

[38] المادتان 39 و49 من قانون المسطرة الجنائية.

[39] راجع أعلاه في ص. 5.

قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ويتضمن الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة.[40]

ب. التحقيق الجنائي في جريمة العنف الجنسي والعنف الجندري

يجري التحقيق بناءً على ملتمس من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق، ضد شخص معين أو مجهول.[41] ويقوم قاضي التحقيق بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.[42] ويأمر قاضي التحقيق بالإجراءات التالية: إجراء المعاينات أو القيام بالتفتيش؛ حجز الملكية؛ التقاط الاتصالات والمراسلات وتسجيلها وحجزها.[43]

ويمكن أن يشكّل الاستماع إلى الشهود واستجواب المتهمين جزءاً من البحث التمهيدي الذي تجريه النيابة العامة،[44] وجزءاً أساسياً من التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق.[45]

وعند الاقتضاء، يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة.[46]

ج. حماية الضحايا والشهود

يجوز أن يتمتع الضحايا والشهود بتدابير حماية، كأن يخصّص لهم "رقم هاتفي خاص يمكنهم الاتصال به بأي وقت"،[47] أو توفر لهم الحماية الشخصية،[48] أو تغيير أماكن الإقامة أو العرض على طبيب مختص.[49] يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر باتخاذ هذه التدابير، وإذا تبين أنّ تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلّل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانةً فعلية لفائدة مستحق الحماية.[50]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن اتخاذ عدد من التدابير الأخرى مباشرةً ضدّ المتهم، بموجب المادتين 161 و162 من قانون المسطرة الجنائية. وتشمل هذه الخطوات: عدم مغادرة الحدود الترابية أو عدم التغيب عن السكن المحدّد؛ الاستجابة للاستدعاءات؛ المنع من السياقة أو تسليم رخصة السياقة؛ المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين؛ الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو انظام الاستشفاء؛ إيداع كفالة مالية؛ عدم حيازة الأسلحة أو تسليمها، من بين جملة قيود أخرى.

د. إنهاء مرحلة التحقيق

تنتهي مرحلة التحقيق في أي إجراء جنائي مرتبط بجرائم العنف الجنسي والجندري إما لعدم الاختصاص، أو لعدم كفاية الأدلة من أجل المباشرة بقرار إدانة،[51] أو عندما يصدر قاضي التحقيق أمراً قضائياً يحال إلى الغرفة الجنحية/ الجنائية المختصة للمحاكمة،[52] ويتضمن هذا الأمر بيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدّد أو تخفّف العقوبة. إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم متابعة التحقيق، ينبغي عليهم بحث القرار مع الضحايا وإبلاغهم بالإجراء القانوني البديل، بما في ذلك إجراءات المراجعة الواردة في المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية، والانتصاب كطرف مدني ضدّ المتهم.[53]

---

[40] المادتان 217 و218 من قانون المسطرة الجنائية.
[41] المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية.
[42] المادتان 84 و85 من قانون المسطرة الجنائية.
[43] المواد 99-116 من قانون المسطرة الجنائية.
[44] المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية.
[45] المواد 117-141 من قانون المسطرة الجنائية.
[46] المواد 194-209 من قانون المسطرة الجنائية.
[47] المادة 82-5 قانون المسطرة الجنائية: "يوضع رهن إشارة الضحية رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية".
[48] المادة 82-5 قانون المسطرة الجنائية: "حماية جسدية له ولأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية."
[49] المادة 82-5 قانون المسطرة الجنائية تنصّ على أنّ أحد تدابير الحماية عند الاقتضاء تتمثل في عرض الضحية على أنظار طبيب مختص لتقييم الحاجة إلى مساعدة طبية.
[50] المادة 82-5 قانون المسطرة الجنائية.
[51] تبعاً للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية، يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أنّ الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظلّ مجهولاً.
[52] المواد 214-221 من قانون المسطرة الجنائية.
[53] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 81.

يحق لأعضاء النيابة العامة والمتهم استئناف الأوامر القضائية الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الغرفة الجنحية بالمحكمة المختصة.[54] في المقابل، يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة والأوامر التي تمسّ بمصالحه المدنية.[55]

ه. التحديات المرتبطة بوصول الضحايا إلى سلطات التحقيق

في المغرب، تصطدم إجراءات المرحلة التمهيدية للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري بعقباتٍ عدة من شأنها أن تعوق نيل المرأة حقها في الولوج إلى العدالة. ووثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش حالاتٍ عدة مرتبطة بشكاوى العنف الأسري التي تمّ فيها الكشف عن أدلة جرمية لم يتمّ فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المتابعة إما لغياب الشهود العيان، أو لقرار من الشرطة بعدم اتخاذ أي إجراء بل إبلاغ الناجيات بطلب المساعدة من طرف النيابة العامة.[56]

رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري[57]

تحدثت نساء وفتيات ناجيات من العنف الأسري لـ هيومن رايتس ووتش عن حالات لم تتخذ فيها الشرطة إجراءات كافية أو أي إجراءات عندما حاولن التبليغ عن عنف الأسري. وقلن إن الشرطة طلبت منهن العودة إلى شركائهن الذين اعتدوا عليهن، كما قالت الشرطة لهن إنها لا تستطيع فعل أي شيء دون شهود، وطلبت منهن الاتصال بالنيابة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى. مثلا، قالت امرأة لـ هيومن رايتس ووتش إنها ذهبت إلى الشرطة في الرباط بعد أن ضربها شقيقها على رأسها ولكمها على عينيها في يوليو/تموز 2015، لكن عناصر الشرطة قالوا لها: "لا نستطيع أن نفعل أي شيء، هذا ليس عملنا"، وطلبوا منها الاتصال بالنيابة العامة.

قالت 6 نساء إنهن رفعن دعاوى لدى النيابة العامة، ولكنها أعطتهن وثيقة وطلبت منهن العودة إلى الشرطة للتحقق في شكاوى العنف الأسري، دون أن تتصل النيابة بنفسها مباشرة بالشرطة. ولكن بعد إظهار الوثيقة، قالت معظم النساء إن الشرطة لم تحرك ساكنا أو أنها اكتفت بمهاتفة الجانين. على سبيل المثال، قالت إحداهن لـ هيومن رايتس ووتش إنها اشتكت من التعرض للضرب من قبل زوجها لدى النيابة العامة في الرباط، فأعطتها النيابة وثيقة يجب أن تقدمها للشرطة لتفتح تحقيق. فعلت ذلك ولكن الشرطة لم تفعل شيئا، بحسب قولها. عادت إلى النيابة العامة، فقدمت لها وثيقة أخرى. وقالت إن الشرطة قالت لها: "اتصلنا بزوجك مرتين، ولكنه لا يريد المجيء. لقد قمنا بعملنا."

نساء أخريات قابلتهن هيومن رايتس ووتش قلن إن الشرطة لم تجر أي تحقيقات إضافية، مثل زيارة موقع الجريمة لجمع الأدلة أو مقابلة الجيران الذين ربما شاهدوا أو سمعوا أعمال العنف. العديد منهن قلن إن جيرانهن شاهدوا أو سمعوا ما حصل.

بالإضافة إلى ذلك، تدلّ الأحكام المتعلّقة بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليلها، لا سيما المعنية منها بالعنف الأسري، على وجود ثغرات أو عيوب في عملية جمع الأدلة في مرحلة التحقيق. وفي المغرب، تتمحور هذه العملية بشكلٍ حصري تقريباً على تسجيل إفادات الشهود والمدعى عليه، من دون بذل أي جهد للبحث عن أدلة أخرى، والتحصّل عليها ودراستها، كالأدلة الطبية القانونية أو استخدام الأدلة التي يدلي بها الشهود، من قبيل شهادات جيران الضحية، أو أفراد أسرتها، أو زملائها في العمل أو أصدقائها أو معارفها أو غيرهم.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هذه التحديات ترتبط بشكلٍ مباشر بغياب التوجيهات الملائمة للجهات الفاعلة في مجال القضاء، الأمر الذي يؤدي إلى اعتمادهم ممارسات غير مستقرة، من شأنها أن تضلّل الضحايا، وتبقيهنّ على جهلٍ بالإجراءات اللازمة التي يمكنهنّ اتباعها بموجب القانون المحلي.

---

[54] المادتان 222-223 من قانون المسطرة الجنائية.

[55] المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية.

[56] "مثلاً، قالت امرأة لـهيومن رايتس ووتش إنها ذهبت إلى الشرطة في الرباط بعد أن ضربها شقيقها على رأسها ولكمها على عينيها في يوليو/تموز 2015، لكن عناصر الشرطة قالوا لها: "لا نستطيع أن نفعل أي شيء، هذا ليس عملنا"، وطلبوا منها الاتصال بالنيابة العامة." رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/15/286792

[57] متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/15/286792

كما تمّ التطرّق إليه بإيجاز أعلاه، من ناحية الأدلة، غالباً ما تقتصر عملية التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب وملاحقتها على إفادات الشاكيات ورواية المدعي عليهم في إفاداتهم إلى السلطات. إنّ هذا الاعتماد المفرط على النظر في إفادات الشاكيات إلى جانب إفادات الجناة المزعومين غالباً ما لا يكون كافياً بالنسبة إلى المحاكم في المغرب لإجراء تحقيق ناجح ومتابعة فعالة للجناة في حالات العنف الجنسي والعنف الجندري.[58]

ويعزى ذلك لسببين، أولهما أنه في حال لم تبذل أي جهود للحصول على أدلة إضافية تثبت إفادة الضحية، وإذا ما نفى المتهم التهم الموجّهة إليه، يكون من غير المرجح، لا بل من النادر جداً، أن تنجح المتابعة الجنائية وينتج عنها إدانة المدعى عليه بالتهم الموجهة إليه، على أثر إجراءات جنائية متسقة مع معايير المحاكمة العادلة.[59]

ثانياً، ومن بابٍ أولى، من الممكن أن تؤدي الصدمة التي يعيشها ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري إلى "تباين" في إفاداتهنّ في مرحلة التحقيق، وصعوبات في تذكر وسرد الأحداث، أو نسيان بعضها أو التراجع عنه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى قرار عدم إقامة الدعوى، أو في حال وجهت التهم وأقيمت الدعوى، قد يؤدي إلى تبرئة المتهم.[60] ونتيجة هذه التحديات، بقيت جرائم فعلية من العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب بلا عقاب، وبقي الجناة طليقين، الأمر الذي أسهم في شيوع ثقافة الإفلات من العقاب في المغرب في حالات جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري.

وعليه، وفي سياق الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي والجندري، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال إقامة العدل تدعيم شهادات الضحايا بأدلة داعمة، وبتقارير طبية قانونية، وتقارير الطب الشرعي التي تركز على الأذى الجسدي والنفسي الذي يصيب الضحايا نتيجة التعرّض لهذا النوع من الجرائم. وفي الواقع، يجب تعزيز الاستجابة الطبية القانونية للعنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب، بما في ذلك عن طريق تحسين قدرات الأخصائيين العاملين في مجال الطب الشرعي والفحوص الطبية القانونية لضمان الكشف بالشكل الملائم عن الأدلة ذات الصلة، وتحديدها، وجمعها، وتخزينها من أجل زيادة فعالية التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري. علاوةً على ذلك، يسهم نشر هذه الأدلة في زيادة الملاحقات الناجحة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري من دون الإخلال بحقهم في المحاكمة العادلة.[61]

كما توصلت اللجنة الدولية للحقوقيين من جهتها، نتيجة أبحاثها حول هذا الموضوع، إلى تحديد عدة قضايا سوء سلوك من طرف المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق حوادث العنف الأسري، الأمر الذي يمثل تحدّياً إضافياً يعرقل ولوج ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري إلى العدالة . وثمة حالات عدة علمت بها اللجنة الدولية للحقوقيين، لم تتخذ فيها الشرطة إجراءات كافية أو أي إجراءات للتحقيق في شكاوى الضحايا في غالب الأحيان، حتى بأمر من النيابة العامة.[62] ووثقت هيومن رايتس ووتش أشكالاً إضافية من سوء السلوك من طرف المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين حاولوا إقناع ضحايا العنف الأسري بالعودة إلى شركائهن الذين اعتدوا عليهن. وفي حالات أخرى، وبعد تقديمهن شكوى العنف المنزلي أمام عضو النيابة، طُلب من الضحايا العودة إلى الشرطة وإظهار وثيقة ما للتحقق، بدلا من أن تقوم النيابة بنفسها بالتواصل مباشرة مع الشرطة. [63]

---

[58] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 216.

[59] المحكمة الابتدائية بتمارة، الدعوى رقم 130/2103/15، 1 تموز/يوليو 2015؛ محكمة الاستئناف بتازة، الدعوى رقم 31/10، 20 حزيران/يونيو 2010؛ محكمة الاستئناف بالناظور، الدعوى رقم 42/12، 25 كانون الأول/ديسمبر 2013؛ محكمة الاستئناف بالناظور، الدعوى رقم 41/13، 5 شباط /فبراير 2014؛ محكمة الاستئناف بالناظور، الدعوى رقم 06/13، 25 كانون الأول/ديسمبر 2013؛ محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الدعوى رقم 53/12، 8 كانون الثاني/يناير 2014.

[60] محكمة الاستئناف بتازة، الدعوى رقم 31/10، 20 حزيران/يونيو 2010. في هذه القضية، اشتكت الضحية التي كانت قاصراً بتعرّضها للاختطاف، والضرب، والاغتصاب في مقعد الراكب في سيارة المدعى عليه. وفي إفادةٍ لاحقة لها، تراجعت عن إفادتها وقالت إن المدعى عليه سحبها من السيارة ودفعها إلى المقعد الخلفي لاغتصابها. وأدى التباين بين الإفادتين، وغياب شهود عيان، بالمحكمة إلى تبرئة المتهم.

[61] الأمين العام للأمم المتحدة، "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/122/Add.1 (2006)، الفقرة 323.

[62] رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري، 16 شباط/فبراير 2016.

[63] المرجع نفسه.

3. *الأدلة الطبية القانونية*

تلعب الأدلة الطبية القانونية دوراً فاعلاً في التحقيق ومتابعة دعاوى العنف الجنسي والعنف الجندري. وفي الواقع، يتطلب التحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري وملاحقتها مقاربةً شاملةً حيال جمع الأدلة. وهو ما شدّد عليه الأمين العام للأمم المتحدة في *الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة*، فأكّد على ضرورة خضوع الضحايا لفحوص طبية قانونية في أي دعوى قانونية.[64]

وقبل الخوض في أي نقاش حول الأدلة الطبية القانونية وأدلة الطب الشرعي، لا بد من توضيح أحد المفاهيم الخاطئة في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري. إذ من الممكن استنتاج وقوع هذا النوع من الجرائم من دون أن تسفر بالضرورة عن إصابات بدنية. في حالاتٍ عديدة، يكفي التهديد بارتكاب العنف الجسدي والظروف القسرية حتى ترضخ الضحية للاعتداء الجنسي، بما فيه الاغتصاب على سبيل المثال، من دون إبداء أي مقاومة جسدية ضدّ الجاني. وغالباً ما تسير الأمور على هذا النحو إذ تشعر الضحايا بالخوف الشديد الذي يحول دون المقاومة، وبالتالي لا يتطلب الأمر بالضرورة حدوث عنف جسدي نتيجة الاعتداء. في حالاتٍ من هذا النوع، قد يترك الاعتداء إصابة جسديةً يتعذر الكشف عنها. ويكون الأذى الناجم في هذه الحالات نفسياً بطبيعته. ومن المجانب للصواب أنّ غياب آثار الأذى الجسدي قد يعتبر دليل موافقة من جانب ضحية الفعل الجنسي الذي يشكّل الجرم. وهو ما يؤدي كذلك إلى التخلي عن متابعة القضية وإفلات الجاني من العقاب عما ارتكبه من جرائم.

تتناول الفقرات التالية الإجراءات الطبية، والمتعلقة بالطب الشرعي التي يجب اتخاذها في المغرب فيما يتعلق بمكافحة جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، كما سيتم التطرّق فيها إلى الممارسات الفضلى للرعاية الشاملة.

أ. اعتبارات تمهيدية

ينبغي للأخصائيين الطبيين، عند إخضاع ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري للفحوص البدنية، ضمان إجراء الفحوص في بيئة مراعية لاحتياجات الناجية التي من المحتمل أن تعاني من الخوف والتوتر.[65] وينبغي تدوين المعلومات المتعلقة بالتاريخ الطبي للضحية، وتاريخها الوراثي، وروايتها عن الاعتداء، مع ضمان طرح الأسئلة بصيغة ملائمة. وفي نهاية المطاف، فإن الهدف من جمع الأدلة الطبية القانونية هو تقديم "خدمة موضوعية من دون التضحية بالحساسية أو التعاطف".[66] وما إن تصبح الناجية في وضعٍ يسمح لها بالموافقة حتى يصبح من الضروري على الأخصائيين الطبيين الحصول على موافقتها الكاملة والصريحة والحرة والمسبقة من أجل توثيق الأدلة الطبية القانونية وجمعها.

يشجّع الأخصائيون الطبيون المكلّفون بالإبلاغ عن العنف على الرجوع إلى بروتوكول اسطنبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[67] وإلى المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،[68] التي تدرج بالتفصيل كيفية مقاربة وتنفيذ عملية رفع التقارير الطبية القانونية في حالات العنف الجنسي والعنف الجندري.

ب. توثيق الإصابات الجسدية

من الضروري كخطوةٍ أولى في مجال التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف الجندري وملاحقتها ومحاكمتها أن يعمد الأخصائيون الطبيون إلى تسجيل مظهر الضحية وسلوكها بالتفصيل قبل المباشرة بالفحص البدني. فالهدف الرئيسي للفحص البدني للضحية يتمثل في الكشف عن أي إصابات تعرّضت لها الضحية أثناء الاعتداء والعمل على معالجتها.

---

[64] "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، الحاشية 61 أعلاه، الفقرة 323.

[65] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2003)، ص. 34 (يشار إليه أدناه بمنظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية).

[66] المرجع نفسه، 20.

[67] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/P/PT/8Rev.1 (2004).

[68] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية، الحاشية 65 أعلاه.

ويوصى الأخصائيون الطبيون بالقيام بما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بـ"الفحص من الرأس إلى أخمص القدمين."[69] ويشمل ذلك التنبه إلى العلامات الحيوية للضحية؛ وفحص اليدين، والمعصمين، والساعدين بحثاً عن إصابات أو آثار رباطات؛ وفحص الجسم بحثاً عن جروح نتيجة الدفاع عن النفس من قبيل الكدمات، أو التمزّقات أو الخدوش؛ وفحص الثديين؛ والساقين؛ وإجراء فحص بمنطقة البطن وتلمّسها للكشف عن حمل. وينصح الأخصائيون الطبيون بالتقاط صور فوتوغرافية كأدلة على وجود أي إصابات بدنية لدى الضحية نتيجة الاعتداء.

ولتحديد طبيعة الاعتداء، وتسجيل وتصنيف أي إصابات، اعتبرت منظمة الصحة العالمية من الضروري إجراء فحص للأعضاء التناسلية والشرج، لتقييم ما إذا كانت الضحية قد تعرّضت لما يلي:

- إيلاج مهبلي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- إيلاج شرجي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- إيلاج فموي بواسطة العضو الذكري للجاني، أو أصابعه، أو بأدوات معينة؛
- الاتصال الفموى لفم الجاني بوجه الضحية أو جسدها أو أعضائها التناسلية أو الشرجية؛
- الاتصال الفموي القسري لفم الضحية بوجه الجاني أو جسده أو أعضائه التناسلية أو الشرجية؛
- قذف السائل المنوي في مهبل الضحية أو في مكان آخر من جسدها أو في مسرح الجريمة.[70]

ومن الجدير بالملاحظة أنّ هذه الفحوص غالباً ما تمثّل تجربةً مؤلمة ومسببة للصدمة بالنسبة للمرأة التي تعرّضت للاعتداء الجنسي، ومن المهم بالتالي الحرص على أن تشعر الضحية بالارتياح والأمان بقدر الإمكان في ظل الظروف الراهنة. إضافة إلى ذلك، وكما سبق وذكر، من الضروري أن تعطي الضحية موافقتها الكاملة والصريحة والحرة والمسبقة والمستنيرة لهذا الفحص. في الحالات التي تكون فيها الضحية قد اغتسلت على أثر الاعتداء أو جعلت جمع هذه الأدلة مستحيلاً بطريقة ما، قد لا يكون من المجدي إخضاعها لهذا النوع من الفحوص، وينبغي إعلامها بأن هذا الفحص من غير المرجح أن يفيد في متابعة الجاني.

ومن المهم بالقدر نفسه الكشف عن الأعراض التي ظهرت بعد الاعتداء أو نتيجة له وتوثيقها. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أنّ هذه الأعراض قد تشمل النزيف؛ أو الإفرازات، أو الحكة، أو التقرّحات أو الألم في الأعضاء التناسلية أو أعراض التهابات في المسالك البولية؛ ألم أو نزيف في الشرج؛ وألم في منطقة البطن.[71]

بالإضافة إلى ذلك، تتعرّض ضحايا العنف الجنسي لخطر الإصابة بالعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك أمراض الكلاميديا، والسيلان، وداء الوحيدات المشعرة، وداء الزهري، وفيروس نقص المناعة المكتسب، والتهاب الكبد. وبالتالي، من المهم عرض إجراء اختبارات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي على الناجيات بعد الاعتداء. ويجوز تكرار هذه الاختبارات بعد أشهر على وقوع الاعتداء لأنّ فترة حضانتها قد تمتد من ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر.[72] أما العلاج الوقائي فيقدّم للضحايا على أساس كلّ حالة على حدة بعد إخضاع الضحية للفحص البدني.[73] يوصى الأخصائيون الطبيون المكلفون بمعالجة ضحايا العنف الجنسي بالعودة إلى النسخة الأحدث من المبادئ التوجيهية لعلاج العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.[74]

ج. جمع أدلة الطب الشرعي

تؤكّد منظمة الصحة العالمية على أنّ "الهدف من أدلة الطب الشرعي إثبات أو استبعاد الرابط البدني بين الأفراد والأشياء أو الأماكن."[75] في المغرب، يعتبر ميدان الطب الشرعي دون المستوى المطلوب، في ظلّ وجود مشفيين معتمدين فقط ومجهّزين لتقديم الخدمات المتعلقة باختبارات الطب الشرعي.[76] كما لا يعمل في المغرب سوى أربعة أطباء مختصين في مجال الطب الشرعي.[77] يجب أن تسعى السلطات المغربية على المدى الطويل لزيادة عدد المستشفيات والأطباء المختصين

---

[69] المرجع نفسه. 39.
[70] المرجع نفسه، 37.
[71] المرجع نفسه ، 37.
[72] المرجع نفسه ، 67.
[73] المرجع نفسه ، 67.
[74] متوافرة عبر الرابط:http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/42782/1/9241546263_eng.pdf
[75] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية، الحاشية 65 أعلاه، 57.
[76] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد أعضاء النيابة العامة المغاربة، بتاريخ 13 تشرين الثاني/أكتوبر 2017.
[77] المرجع نفسه.

في هذا المجال من خلال البرامج التدريبية مثلاً. ولكن، في غضون ذلك، ينبغي للأطباء الشرعيين الالتزام بالتوجيهات والمعايير الواردة في بروتوكول اسطنبول والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية التي تنصّ على المنهجيات والمقاربات المختلفة للجمع الدقيق لعيّنات الطب الشرعي. وفي حال تمّ تعزيز الممارسات والخدمات المتعلقة بالطب الشرعي في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، من الضروري أن يتمّ الالتزام على الاقل بمعايير جمع العينات المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول وتوجيهات منظمة الصحة العالمية.[78]

د. متابعة الرعاية ما بعد الحادثة

تترك جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري آثاراً عديدة على صحة الناجيات. وعليه، يجب أن يشمل العلاج الطبي الشامل: علاج الإصابات البدنية؛ إجراء اختبار للحمل، واختبارات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي كفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب؛ والمشورة الطبية.[79]

إنّ حصول الضحايا على الإجهاض الآمن والقانوني والرعاية ما بعد الإجهاض، وتزويدهنّ بالوسائل العاجلة لمنع الحمل جزءاً من الحق في الانتصاف والجبر الفعالين للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي، في حال رغبن به. بالتالي، عندما تلتمس الناجيات من العنف الجنسي والعنف الجندري الرعاية الطبية بعد ساعات وحتى خمسة أيام من وقوع الاعتداء، يجب تزويدهنّ بالوسائل العاجلة لمنع الحمل. وفي حال أثبت اختبار الحمل أنّ الضحية حامل، يجب منحها إمكانية الحصول الفعال على الإجهاض الآمن والقانوني والرعاية ما بعد في حال رغبت في ذلك. وعليه، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال القضاء مساندة الضحايا لضمان حصولهنّ على الإجهاض الآمن والرعاية بعد الإجهاض والوسائل العاجلة لمنع الحمل كلّما احتجن لذلك.

في المغرب، لا يسمح قانونا بالإجهاض الا في الحالات التي يهدد فيها الحمل حياة الأم. وسوف تسمح تعديلات القانون الجنائي المقترحة، اذا ما تم تبنيها من طرف غرفتي البرلمان، بالاجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى.

ه. الدعم النفسي والمشورة

كثيراً ما يسبّب العنف الجنسي والعنف الجندري أعراضاً نفسيةً خطيرةً.[80] وتشمل مشاكل الصحة المحتملة التي قد يسبّبها العنف الجنسي: متلازمة صدمة الاغتصاب؛ الاكتئاب؛ الرهاب الاجتماعي؛ القلق الشديد؛ والسلوك الانتحاري.[81] وإنّ الطبيعة الطويلة المدى بل الدائمة أحياناً لبعض هذه المشاكل الصحية النفسية السابقة الذكر قد تجعل تسجيلها وتوثيقها مهماً بقدر الإصابة البدنية للتحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، وضمان حصول الضحايا على إعادة التأهيل.

وفي غياب المحاكم او الدوائر المختصة بقضايا العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب، يصبح إلزامياً أن يوسّع أعضاء النيابة العامة معرفتهم بالتوجيهات المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والمعايير المطلوبة للتوثيق الطبي القانوني لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري. كما أن تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة على رفع التقارير الطبية القانونية والطب الشرعي يحسّن من نسبة وعيهم وفهمهم للمقاربات التقنية والمنطلقة من العلم، ما يؤدي إلى زيادة معدل نجاح متابعة جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري.

4. التحديات المرتبطة بمرحلة التحقيق

يجب أن يضمن التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري جمع الأدلة بطريقة فعالة، ويسهم ذلك في تمكين الضحايا وتجنيبهم الإيذاء الثانوي (راجع أدناه؛ يشار إليه أيضاً بـ"الإيذاء غير المباشر")، بما في ذلك عن طريق تعريضهم لصدمة ثانية. ويتعيّن على المكلفين بالتحقيق والمتابعة الجنائية التخفيف من العبء على الضحايا بقدر المستطاع عن طريق تسجيل إفادتهم مرةً واحدة، واتباع نهج "مبني على الأدلة/غياب الضحايا" طيلة مدة المتابعة الجنائية.[82] وتساعد هذه

---

[78] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية،الحاشية 65 أعلاه، 55-62.

[79] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية، الحاشية 65 أعلاه، 63-74.

[80] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 220؛ كتيّب الأمم المتحدة للتشاريع المناهضة للعنف ضد المرأة (نيويورك: وزارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010)، ص. 24.

[81] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية، الحاشية 65 أعلاه، 13-16.

[82] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ص. 80-81

المقاربة في التخفيف من الضغط على الضحية، وتخفف من خطر الانتقام من قبل الجاني، وتزيد من فرص نجاح الدعوى،[83] مع الالتزام بحق المدعى عليه في محاكمة عادلة.

أ. التخفيف من ضغوط التحقيق والمتابعة الجنائية على الضحية

إنّ إلزام الضحايا بإعادة سرد إفادتهنّ مراراً طوال مرحلة التحقيق يسهم في التسبب بالإيذاء الثانوي للضحايا. وعلى حدّ ما جاء في كتيّب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال المتابعة الجنائية الفعالة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا يكون الإيذاء الثانوي نتيجةً مباشرةً للعمل الجرمي بل جراء التعامل غير الملائم للمؤسسات والأفراد مع الضحية.[84] في الواقع تعد الطريقة التي تستجيب فيها الجهات الفاعلة في مجال القضاء "أولاً للضحايا مهمةً في تحديد ما إذا كانت الضحية ستختار الخوض في مزيد من الإجراءات القانونية أو التخلي عن ذلك بسبب خوفها من التعرّض للإيذاء الثانوي أو تعرضها لمعاملة قاسية في نظام العدالة الجنائية."[85]

تتعدّد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من أجل مساعدة الجهات الفاعلة في مجال العدالة في البحث عن الأدلة التي تدعم أدلة الضحية وتستكملها. ومنها على سبيل المثال التوثيق بالصور الفوتوغرافية للإصابات وتصوير الضحية بتقنية الفيديو في أقرب وقت ممكن.[86] غنيّ عن القول إنّ على الضحايا إعطاء موافقتهن الحرة والكاملة والمستنيرة والصريحة قبل الخضوع للفحص البدني و/او التصوير الفوتوغرافي لا سيما في الحالات التي يتم فيها تشارك المعلومات بشأن القضية مع أطراف ثالثة.[87]

وفي حالات العنف الأسري، يمكن أن يشمل جمع الأدلة أيضاً تسجيل اتصالات الطوارئ إلى الشرطة؛ التقاط صور فوتوغرافية لأي مقتنيات أو أشياء دمّرت أو أتلفت أثناء الحادثة؛ والحصول على إفادات من أطباء أو مساعدين اجتماعيين. ومن شأن هذه الأدلة كلها أن تدعم إفادة الضحية حتى في ظل غياب شهادة عيان إضافية، في ما عدا إفادات الضحايا أنفسهنّ.[88]

وفقاً للمواد 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف، في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمتابعة الجنائية. ومن شأن هؤلاء الخبراء تقديم شهادات قيّمة تدعم استراتيجية سلطات المتابعة الجنائية وجهودها. وفي سياق التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري وملاحقتها، يجب تشجيع الجهات الفاعلة في مجال القضاء على الاستعانة بالخبراء المعنيين بمن فيهم المساعدون الاجتماعيون والنفسيون من أجل تعزيز خبراتهم ووعي المحكمة وفهمها لقضايا العنف الجنسي والعنف الجندري، وتأثيرها على النساء، الأمر الذي يزيد من فرص إنجاح التحقيق والمتابعة الجنائية،[89] مع حفظ حق المتهم بالمحاكمة العادلة.

ب. الاعتبارات المراعية للضحية

إنّ فهم الطبيعة المختلفة لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري من منظور الضحايا والإقرار بذلك، بمعنى مستوى الأذى الذي تسببه لهنّ هذه الجرائم وآثارها، في مقابل تأثيرات جرائم أخرى على الضحايا، أمر مهم لتعزيز فعالية التحقيق في الجرائم وملاحقتها. والسبب في ذلك يعزى إلى أنّ الوعي بآثار هذه الجرائم وتفهّمها يؤثر على نظرة الجهات الفاعلة في مجال القضاء حيال الضحايا، كما يؤثر على طريقة تعاملهم معهنّ.

إن الأثر النفسي لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري على الضحايا من جهة، والمعاملة التي يتلقينها من جانب المسؤولين من جهة أخرى يؤثران بشكلٍ مباشر على ثقة الناجيات في الجهات الفاعلة في مجال القضاء وعلى قدرتهنّ على التعاون بفعالية من أجل إنجاح الجهود الرامية إلى سوق الجناة إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، وكما أتى على ذكره أعلاه، قد تؤثر جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري على قدرة الناجيات على تذكر الأحداث، ويمكن تفهّم ترددهنّ في التعاون

---

[83] المرجع نفسه، ص. 81.
[84] المرجع نفسه، ص. 1.
[85] المرجع نفسه.
[86] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 216.
[87] مبادئ اللجنة الأفريقية، الحاشية 30 أعلاه، المبدأ 40-5، ص. 33-34.
[88] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، CEDAW/C/GC/33 ، الفقرة 51 (أ).
[89] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 222.

أو تأخرهنّ في الإبلاغ. غالباً ما تعاني النساء الناجيات من هذه الجرائم من الصدمة، واضطراب الكرب التالي للصدمة، ومن الاكتئاب والقلق، وقد يسيطر عليهنّ الشعور بالعار ويصبن بفقدان الحس العاطفي. كما أنّ افتقارهنّ للحماية أثناء مرحلتي التحقيق والمتابعة الجنائية قد يزيد من خوفهنّ من الانتقام الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التردد من جانبهنّ في الإبلاغ عن الاعتداء و/أو التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال القضاء.

انطلاقاً من التوجيهات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن الأخصائيين في المجال، يمكن تحديد مجموعةً من الممارسات الفضلى عند معالجة الشكاوى الأولية التي تتقدم بها الضحية. في هذا السياق، أصدرت وزارة العدل المغربية كتيّباً يتمحور حول الرعاية الشاملة للنساء والأطفال ويغطّي، وإن بشكلٍ جزئي، مختلف مراحل المتابعة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري. يوصي الكتيّب بأن تستمع مساعدة اجتماعية من خلية رعاية المرأة أولاً إلى الضحية ومن ثم تحال إلى النيابة حيث يجب أن ترافقها المساعدة الاجتماعية.[90] ويجب أن تجري المقابلة في بيئة علاجية ومريحة بالنسبة إلى الضحية.[91]

يتوسّع كتيّب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال المتابعة الجنائية الفعالة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المقاربة المراعية للضحايا والتي يجب اعتمادها عند الاستعداد للمحاكمة في قضايا جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري.[92] وقد تضمّنت التوصيات الواردة فيه تعريف الضحية بعملية العدالة الجنائية ودور النيابة العامة؛ وشرح مجريات المحكمة؛ وما لديها من أدور وحقوق؛ وشرح المبادئ اللوجستية الأساسية المحيطة بجلسات الاستماع.

ج. مفاهيم خاطئة ومنحازة حيال سلوك الضحية أو علاقتها بالجاني

"كثيراً ما تعالج قضية العنف الجنسي ضمن الإطار [القانوني] المثير للجدل للمثل الأخلاقية، والحشمة، والشرف، وينظر إليها في أغلب الأحيان كجريمة بحق الأسرة أو المجتمع، لا كانتهاك لسلامة الفرد الجسدية."[93] وتؤكّد هذه المقاربة، على وجه الخطأ، أنّ جريمة العنف الجنسي والعنف الجندري لا يجوز أن تلاحق إلاّ إن كان سلوك المرأة مستوفياً للقواعد التي يفرضها المجتمع، كأن تمتنع عن ممارسة الجنس قبل الزواج أو عن مصاحبة رجل خارج إطار الزواج.[94]

"تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وتبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والموافقة وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي."[95]

غالباً ما يشكّل مفهوم الموافقة على الاتصال الجنسي السبب الأساسي للافتراضات الخاطئة والتمييزية المحيطة بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب وملاحقتها. ويقدم ملخص الدعوى التالية أمثلةً على هذه الافتراضات الخاطئة.

محكمة الاستئناف بني ملال، ملف تحقيق رقم 10/207، 10 شباط/فبراير 2011
قرار قاضي التحقيق

توجهت الضحية بصحبة المتهمين إلى تاكزيرت في سيارة. وبعد أن انضم بعض الأشخاص إليهم، انطلقوا إلى مكان خارج تاكزيرت وتوقفت السيارة بممر ترابي ضيق، فبدأت المشتكية في البكاء والاستفسار عن سبب المجيئ الى هذا المكان الخالي. إذاك قام أحد المتهمين بضربها على مستوى وجهها إلى أن سال الدم من فمها ليسترسلا سيرهم على الأرجل مسافة كيلومتر تقريبا الى أن وصلوا الى كوخ مشيد من الاسمنت، ولما طلبت الضحية من أحد المتهمين الانصراف إلى حال سبيلها أشهر سكينا في وجهها و أخذ يهددها بواسطته إلى أن مارس الجنس عليها. وبعد أن انتهى استعطفته قصد إطلاق

[90] دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، ص. 42-43.
[91] المرجع نفسه، ص. 42-43.
[92] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 60-61.
[93] كتيّب الأمم المتحدة للتشاريع المناهضة للعنف ضد المرأة ، الحاشية 80 أعلاه، ص. 26.
[94] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 12، الحاشية 16 أعلاه، ص. 196.
[95] إعلان ومنهاج عمل بكين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.177/20/Add.1 (1995)، الفقرة 96.

سراحها فرفض وغادر الكوخ بعدما أحكم إغلاق الباب من الخارج بواسطة سلك. وبعد برهة قدم شخص تجهله فطلب منها ممارسة الجنس معه فرفضت فأخذ يضربها إلى أن سقطت أرضا حيث مارس عليها الجنس بالعنف ثم انصرف الى حال سبيله بعدما أغلق الباب بواسطة السلك بإحكام.

وحيث ان المشتكية وان كانت قد ادت اليمين وصرحت ان ممارسة الجنس كان بدون رضاها وتحت التعنيف الا ان ظروف الحال تظهر ان الضحية قد رافقت المتهمين عن طيب خاطرها كما انها تنازلت عن شكايتها مما يؤكد بأن ما وقع بين الطرفين من ممارسة للجنس كان بالرضى.

وحيث ان الاحتجاز هو وضع شخص في مكان مغلق الا انه بالرجوع الى ظروف الواقعة يتبين ان تواجد الضحية في ذلك المكان كان برضاها ومن اجل ممارسة الفساد ليس إلا مما يتعين معه عدم متابعة المتهمين من اجل ذلك.

ينبغي لسلطات المتابعة الجنائية الامتناع عن تبنّي افتراضات عارية عن الصحة في ما يتعلق بموافقة الضحية على حصول الاتصال الجنسي استناداً إلى سلوكها المزعوم في "المجازفة" كأن تسير بمفردها ليلاً، أو أن ترافق المتهم إلى بيته بإرادتها.[96]

لا يمكن استنتاج وجود الموافقة من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا عمد الجاني إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو إكراه الضحية على الموافقة على الاتصال الجنسي بما في ذلك من خلال استغلال بيئة قسرية.[97]

المقارنة بين الموافقة والاغتصاب الزوجي

حدّدت اللجنة الدولية للحقوقيين في إطار مراجعتها لخمس وسبعين من الأحكام الصادرة في قضايا العنف الجنسي والعنف الجندري حالاتٍ شهدت فيها الضحايا أنّ الزوج أو الشريك الحميم قد قام باغتصابها أو أخضعها لأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. في هذه القضايا، وعلى الرغم من توافر الأدلة الدامغة على وقوع الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ورغم توجيه تهم الاغتصاب إلى المدعى عليه، لم تنجح المحكمة في التوصّل إلى حكم بناء على هذه الأدلة وارتأت إدانة الجاني بجرم العنف الجسدي بحق زوجته. وتدعّم هذه القضايا الانطباع السائد بأن الاغتصاب لا يؤخذ على محمل الجدّ في سياق العلاقة الحميمة، وهو السياق الذي يقع فيه الاغتصاب في أحيان كثيرة. كما تشجّع هذه الحالات على الاعتقاد الخاطئ بأن رابط الزواج يعني بحدّ ذاته الموافقة الدائمة من طرف الزوجة على إقامة الاتصال الجنسي مع زوجها.

في إطار الزواج، كما خارجه، تتطلب الموافقة المستنيرة والحرة والكاملة والصريحة والمسبقة على الاتصال الجنسي دليل توافق من الأفراد المشاركين، ولا ينبغي استنتاجها من الظروف كموافقة الضحية مثلاً على مرافقة الجاني إلى منزله.

د. تقييم المخاطر

لا بد من التوقف عند موضوع هام غالباً ما يغفله المعنيون بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وهو مدى زيادة خطر الانتقام من الناجيات نتيجة فتح التحقيقات والمباشرة بالمتابعة الجنائية لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري. وقد يطال خطر الانتقام أحياناً أشخاصاً آخرين، بمن فيهم الأطفال على سبيل المثال.

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن تقييم المخاطر التي تواجهها الضحايا وتقييم احتياجاتهنّ من الحماية يشكّلان خطوةً ضرورية يجب اتخاذها في أقرب وقت ممكن، ويجب مراجعتها بانتظام في أثناء المراحل المختلفة للتحقيق والمتابعة الجنائية. وعند تقييم الخطر، يعتبر تجاوب الضحايا مع سلطات المتابعة الجنائية حاسماً من أجل تكوين فهم كامل للسياق الشخصي لكل ضحية. كما ومن المهم فصل خطر الانتقام عن خطورة الجريمة، "فمن المرجح أن يكون الجناة المتهمون بارتكاب جرائم غير خطيرة على القدر نفسه من الخطورة مقارنةً بالمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ".[98]

[96] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 16 أعلاه، ص. 78.
[97] راجع مثلاً، القاعدة رقم 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[98] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 54.

وتلتزم السلطات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل حماية الضحايا. فإجراءات الحماية الفعالة تسهم في تمكين الضحية، كما تساعد على توفير أمن الناجيات وخصوصيتهن، وسلامتهنّ الجسدية، في تعزيز ثقتهنّ بنظام العدالة الجنائية، ما يشجّعهنّ على التعاون الفعال طوال مرحلتي التحقيق والمتابعة الجنائية، الأمر الذي يمكنهنّ من تقديم أفضل الأدلة في المحكمة.[99]

وبالتالي، يجب أن يرتكز التحقيق الأولي في جزء هام منه على التواصل مع الضحايا والتفاعل معهنّ من أجل تحديد احتياجاتهنّ من الحماية وتقييم خطر الانتقام المحتمل منهنّ، بما في ذلك من خلال تحليل أنماط السلوك التي تدلّ على الخطر على الحياة.

يدرج الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لائحةً غير شاملة لالعناصر التي يقتضي أخذها في الاعتبار عند تقييم المخاطر:

التقييم المعياري للمخاطر والأخطار (بما في ذلك تقييم الخطر على الحياة وخطر العنف المتكرّر)[100]	
الإيذاء السابق	• نوع الاعتداء، وخطورته، ومدى تواتره • تاريخ الاعتداء الأحدث عهداً • خطورة هذه الحادثة: خنق، حرق، ضرر بدني دائم، إصابات في الرأس، استعمال للأسلحة، اعتداء جنسي وإكراه، تخدير، تسميم، حبس • إصابة خطيرة في اعتداءات سابقة • تاريخ وطبيعة أعمال العنف السابقة ضدّ الضحية • هل من نمط من الترهيب والإكراه والعنف المستمرّ؟ • من الذي يرتكب هذا النمط وضدّ من؟ • ما مدى خطورة العنف؟ • من أصيب وكيف؟ • من يشعر بالخوف وبأي طرق؟ (تشمل المخاوف الأخرى كفقدان الأطفال أو المنزل أو الوظيفة أو ما إليها.) • هل تمّ الاعتداء على الضحية أثناء حملها أو بعد فترة قصيرة على وضعها المولود؟ • أوامر حالية أو سابقة بالحماية • إسقاط تهم سابقة بالعنف الأسري، اتصال سابق بالشرطة أو النيابة العامة بخصوص العنف الأسري
مشاكل الجاني في ما يتعلق بإدمان الكحول أو المخدرات	• تعاطي الكحول أو المخدرات
سلوك وسواسي / تملّكي أو غيرة مفرطة لدى الجاني	• سلوك تحكمي أو نابع من الغيرة المفرطة • ترهيب الضحية إذا حاولت الحصول على مساعدة • طبيعة السلوك التحكمي: التهديد بالإيذاء الثانوي أو القتل (كلما كان التهديد محدداً كان الخطر أعظم)، التهديد باستعمال السلاح، أو خطف الأولاد أو الحرمان من حقوق زيارتهم، إطلاق التهديدات على الملأ وبحضور أشخاص آخرين • ما نوع التهديد أو الإكراه الذي استعمل لثني الضحية عن المشاركة في الدعوى؟ • من يتعرّض أكثر من سواه للتهديد والإكراه باستمرار؟
تاريخ الصحة العقلية للجاني (مثلاً، تراوده أفكار بالانتحار، أو يخطط لذلك أو يهدّد بالانتحار أو حاول الانتحار في السابق)	• تهديد بالقتل أو الانتحار • دليل على الاكتئاب • دليل على التفكير بشك وارتياب • تاريخ الصحة العقلية أو المشاكل الانفعالية

[99] المرجع نفسه، ص. 53-54.

[100] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه، الجدول 5، ص. 54-57.

تهديد الجاني بقتل الضحية أو أولادها	• التهديد بقتل الضحية أو أولادها • هل قام الجاني بإيذاء الأولاد بأي طريقة؟ • هل هدد الجاني بإيذاء الأولاد؟ بأي طريقة؟ • هل تخاف الضحية من أن يسلبها أولادها انتقاماً منها على تعاونها مع أعضاء النيابة العامة؟ • هل شهد الأولاد على وقوع الجريمة أو أي حالة عنف أو تهديد أخرى؟
استعمال الجاني للعنف خارج المنزل	• السوابق الجرمية، وما إذا كانت هناك تهم رسمية أخرى موجهة ضده • تاريخ وطبيعة العنف تجاه الآخرين (تاريخ من العنف في علاقات سابقة)
دليل على عنف أو ترهيب تصاعدي	• سلوك قائم على المطاردة؛ استعمال الأسلحة؛ اعتداء جنسي؛ إيذاء الحيوانات؛ تدمير الممتلكات أو التهديد بتدمير الممتلكات في المستقبل؛ أخذ رهائن؛ ضعف الضحية المتزايد بسبب العمر، الإعاقة، أو الحمل
حيازة الجاني السلاح، أو إمكانية الوصول إليها أو درجة تآلفه معها أو انبهاره بها	• الوصول إلى الأسلحة النارية/ مدى توافر السلاح
مدى التزام الجاني بقرارات المحكمة	• سجل انتهاكاته لأوامر المحكمة في السابق • عدم الالتزام بقواعد الإفراج السابق للمحاكمة أو وضعه تحت المراقبة • سبق له أن شارك في برامج علاجية
وضع العلاقة	• هل الضحية والجاني منفصلان أو قيد الانفصال أو متباعدان؟ • هل الضحية تعتزم الفرار؟ • ما هو وضع أي دعوى أسرية أو دعوى من نوع آخر بينهما؟ • هل من انفصال أو طلاق وشيك باشرت به الضحية؛ هل من تغيير وشيك في رعاية الأولاد و/أو تغيير وشيك في مكان إقامة الضحية؟
الحصول على معلومات حول هذه العوامل من مصادر ملائمة ومتاحة	• هام: ينبغي لأعضاء النيابة العامة التشديد على المحققين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين من أجل تزويدهم بالمعلومات الملائمة حول النشاطات السابقة لا سيما تلك المرتبطة بالخطر على الحياة • تقارير الشرطة بشأن الجرم الحالي • معلومات إضافية من الضباط/ المحققين • اتصالات هاتفية طارئة، تقارير سابقة لدى الشرطة حول الجاني نفسه • اعتقالات وإدانات سابقة بحق المجرم نفسه • معلومات من محامي الضحية بإذن منها • التماس أوامر حماية واي وثائق داعمة، تقارير التحقيق السابق للمحاكمة • أي وضع سابق تحت المراقبة و/أو الامتثال

ه. تدابير الحماية

بشكلٍ عام، يمكن اعتماد تدابير حماية عدة في إطار قانون المسطرة الجنائية في المغرب لضمان سلامة الضحايا والشهود. إلا أنّ هذه التدابير لا تنفذ في الممارسة مع الأسف في حالات العنف الجنسي والعنف الجندري.[101]

علاوةً على ذلك، لاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين، من خلال مراجعتها للأحكام الخمس والسبعين الصادرة عن دعاوى العنف الجنسي والعنف الجندري، أنه في حالات العنف الأسري تحديداً، وبغض النظر عن مدى خطورة الأذى، لا يبدو أنّ

[101] رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2016/02/15/letter-human-rights-watch-government-morocco-domestic-violence-law-reforms

الشكاوى تؤدي إلى تنفيذ الاحتجاز المؤقت أو تدابير غير سالبة للحرية موجهة ضدّ المدعى عليه يكون من شأنها حماية الضحايا من خطر الانتقام.

إلا أنّ تدابير الحماية التي يمكن اعتمادها في هذا النوع من القضايا متعدّدة، وفيما لا يتناولها قانون المسطرة الجنائية سوى لماماً فينصّ على الحماية الجسدية أو تغيير أماكن الإقامة،[102] يمكن لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم من أجل اتخاذ التدابير الإضافية التي يرونها ملائمةً، ويكون بمقدورهم العمل على وضع خطة سلامة مفصلة حسب احتياجات الضحية وفقاً للظروف الفردية لكلّ حالة. ولكي تتسم بالفعالية، يجب أن تراعي خطة سلامة الضحية في المقام الأول التماس دعم المجتمع المحلّي، والعائلة والأصدقاء، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب حياة الضحية من قبيل المنزل، أو المدرسة، أو العمل، والحضور والنشاط الإلكتروني. ويجب أن تكون الخطة واقعيةً، وتأخذ في الحسبان أنّ الضحية قد تسكن في نفس مكان إقامة المعنّف و/أو تربي أولادها معه.[103]

تشمل التدابير بموجب المادتين 161 و162 من قانون المسطرة الجنائية، من بين جملة أمور أخرى، عدم مغادرة الحدود الترابية أو عدم التغيب عن السكن المحدّد؛ الاستجابة للاستدعاءات؛ المنع من السياقة أو تسليم رخصة السياقة؛ المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين؛ الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو نظام الاستشفاء؛ إيداع كفالة مالية؛ وعدم حيازة الأسلحة أو تسليمها.

وبالإضافة إلى ذلك، تهدف صلاحيات المحكمة في إصدار الأوامر، كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، إلى تأمين حضور المتهم إلى المحاكمة والتقليل من احتمال فراره، إلاّ أنها يمكن أن تفيد أيضاً في ضمان سلامة الضحايا ضدّ الانتقام. كما تفيد هذه التدابير أيضاً في مراقبة وجمع الأدلة المتعلقة بسلوك مرتكب الجريمة لتحديد نمط العنف ضدّ الضحية. وينطبق ذلك بشكلٍ خاص على الأفعال من قبيل المطاردة التي لا تعاقب جنائياً. فيمكن تحميل المطارِد في هذه الحالة مسؤولية مخالفة أمر منعه من الاتصال بالضحية.[104]

و. متابعة الضحايا بشأن "جرائم" أخرى

تخاف الضحايا من خطر اتهامهنّ بارتكاب جرائم من قبيل الاعتداء مثلاً، الأمر الذي يمنعهنّ من التقدم بشكوى بعد التعرض للعنف الجنسي والعنف الجندري، لا سيما في الحالات التي يحاولن فيها الدفاع عن أنفسهنّ ضدّ الجاني. من جهة أخرى قد تكون "الهجرة غير الشرعية" سبباً يمنع الضحايا من تقديم الشكاوى لدى السلطات. وقد بات معروفاً أنّ الخوف من الاعتقال، والترحيل وظروف الاحتجاز السيئة للمهاجرين تحول دون تقدم المهاجرات بشكاوى العنف الجنسي والعنف الجندري، كما قد يعرّضهنّ ذلك لمخاطر إضافية كالاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر.[105]

الجريمة	الفصل (القانون الجنائي)	العقوبة	نوع الجريمة
"العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية"	490	الحبس من شهر واحد إلى سنة	جنحة
"الخيانة الزوجية"	491 (بناءً على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه)	الحبس من سنة إلى سنتين	جنحة
"أفعال الشذوذ الجنسي"[106]	489	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم	جنحة
جرائم "البغاء"	497 إلى 503	تتراوح بين الحبس لشهر إلى السجن المؤبد؛	جنح وجنايات

[102] المادة 82-5 من قانون المسطرة الجنائية.
[103] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 57.
[104] الأوامر بمنع الاتصال من بين تدابير الحماية التي يمكن فرضها على الجاني بموجب المادتين 161 و162 من قانون المسطرة الجنائية.
[105] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 43.
[106] يشار في الفصل 489 من القانون الجنائي إلى "أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه" في إشارة إلى المثلية الجنسية.

		وغرامات تصل إلى 3 مليون درهم	

إنّ خطر تعرّض ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري للتهم الجنائية المذكورة أعلاه يشكّل رادعاً قوياً يمنعهنّ من التقدّم بشكوى لدى سلطات التحقيق. ونادراً ما تكون القوة التي تستعملها الضحية للدفاع عن نفسها ضدّ الجاني غير متناسبة إلى حدّ أن تتطلّب فتح تحقيق في الأمر. بل في أغلب القضايا من هذا النوع، بما فيها تلك التي تستعمل فيها الضحية العنف في حالة الدفاع عن النفس، يجدر بسلطات التحقيق الامتناع عن فتح تحقيق بالأمر، فما بالك التهديد بإدانة الضحية بـ"جرائم" إضافية.

5. *المحاكمات وإصدار الأحكام*

أ. تخفيف أعباء المحاكمة على الضحية

إنّ بعض الممارسات المتبعة أثناء المحاكمات، من قبيل المواجهة بين الضحايا والجناة المزعومين، وجلسات المحاكمة المطوّلة من شأنها أن تترك أثراً سلبياً على الضحايا، بما في ذلك من خلال زيادة احتمال تعرّضهنّ لخطر الانتقام والترهيب، وينتج عنها عادةً فقدان الضحية ثقتها بنظام العدالة. ولكن، من الممكن التخفيف من هذه الآثار السلبية على الضحايا من خلال إعلامهنّ بحوقهنّ، وشرح الخطوات المتوقعة خلال الإجراءات.

وفي هذا السياق، على سبيل المثال، ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية "مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية."[107]

وفقاً لما ينصّ عليه قانون المسطرة الجنائية المغربي، يتولّى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع، رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى، وله أن يوقفها.[108]

في ما يتعلق بالتدابير التي يجب اعتمادها من أجل تخفيف الضغط عن الضحايا في أثناء المحاكمة، تتمحور هذه الإجراءات عادةً حول الخطوات التي يمكن اتخاذها للحرص على عدم الكشف عن هوية الضحية لوسائل الإعلام و/أو العامة؛ الإجراءات الرامية إلى التخفيف من الاستجواب المسيء أو غير المبرّر للضحايا خلال الجلسة؛ أو الخطوات الهادفة لتمكين الضحايا من إعطاء أفضل أدلة ممكنة وتخفيف الضغط عنهنّ، مع مراعاة حق المدعى عليه بمحاكمة عادلة. كما ينبغي لأعضاء النيابة العامة توخي الحذر الشديد أثناء المحاكمة وتقديم اعتراضاتهم على أي سؤال أو تعليق غير ملائم موجه إلى الضحية وصادر عن الدفاع.[109]

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جدولاً تناول فيه سلسلةً من تدابير الحماية التي من شأنها التخفيف من وطأة المحاكمة على الضحية.[110]

تدابير احترام السرية	**تدابير احترام الخصوصية**	**تدابير دعم الضحية**
تدابير يتمثل الهدف منها في حماية هوية الضحية من وسائل الإعلام والعامة	*قواعد إثباتية خاصة مصممة للتخفيف من الأسئلة التي يمكن أن تطرح على الضحية أثناء المحاكمة*	*تدابير هادفة للتخفيف من وطأة التجربة على الضحية أثناء إدلائها بشهادتها*
• حذف أي معلومات تعرّف عن الضحية كالأسماء والعناوين من ملفات المحكمة العامة ومنع وسائل الإعلام من الاطلاع على هذه المعلومات • الإشارة إلى الضحية باسم مستعار	• حظر الأسئلة التي تتناول السلوك الجنسي الماضي للضحية أو سلوكها الجنسي بعد تعرّضها للعنف • عدم طلب إثبات شهادة الضحية (وفقاً للقوانين الوطنية)[111] •	• السماح للضحايا بالإدلاء بشهاداتهنّ على نحوٍ يتيح لهنّ عدم رؤية المتهم (من خلال الشاشات أو الدائرة التلفزيونية) • تقييد تواتر الاستجواب وطريقة القيام به وطول مدته[112] • السماح لشخص يساند الضحية

[107] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة، الحاشية 16 أعلاه، الفقرة 18 (أ).
[108] المادة 298 من قانون المسطرة الجنائية.
[109] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 119.
[110] المرجع نفسه.
[111] راجع أعلاه، الفصل 4، القسم (أ).
[112] علاوةً على ذلك، تنصّ الفقرة 15 (ه) من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة، الحاشية 16 أعلاه، على ما يلي: "حظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في الدعاوى المدنية والجنائية على حدّ سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية". وترد في الصفحة 100 من الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنّ هذا الحظر من شأنه أن يسهم في وضع حدّ للاعتقاد السائد بأن المرأة التي سبق لها أن شاركت في علاقات جنسية من المرجح أنها قبلت بالاتصال الجنسي في الحادثة موضوع الشكوى.

• حظر الكشف عن هوية الضحية أو أي معلومات تعرّف عنها لطرف ثالث • السماح للضحية بالإدلاء بشهادتها من خلف الستار أو بوسائل إلكترونية أو خاصة أخرى • السماح بإجراء المحاكمة كاملةً، أو أجزاء منها (عند إدلاء الضحية بشهادتها مثلاً) في السرّ أو في جلسات مغلقة (تمنع حضور العامة)		كأحد أصدقائها أو أفراد عائلتها بحضور المحاكمة • القبول باعتماد مقابلة مسجلة بتقنية الفيديو لضحية ضعيفة أو معرضة للترهيب كشهادة رئيسية لها في الجلسة

ب. إصدار الأحكام

يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فاعلاً في الإلتماس من المحكمة إصدار الأحكام الملائمة المتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة. وبالتالي، يجب أن تأخذ استراتيجية إصدار الأحكام بعين الاعتبار أنّ أحد أهداف العدالة الجنائية للانتصاف في حالات العنف الجنسي والعنف الجندري يتمثل في أخذ مصالح الضحية بعين الإعتبار، ومحاسبة المجرمين وردع العنف ضدّ المرأة.[113]

وعند إصدار الأحكام، ينبغي أخذ عوامل عدة في الحسبان منها: المطالبة بجلسة استماع تمهيداً لإصدار الأحكام؛ النظر في تقييم المخاطر التي قد يرتكبها الجاني؛ الاستماع إلى الضحية ما إذا كانت راغبةً في الإدلاء بشهادة حية حول آثار الجرائم عليها وعلى المقرّبين منها؛ النظر في طبيعة الجريمة وخطورتها؛ مراجعة سوابق الجاني في حال وجدت بما في ذلك ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والجسدي؛ والتيقظ للحجج المتعلقة بالأحكام التخفيفية.[114]

وينبغي لأعضاء النيابة العامة تقديم كافة العناصر ذات الصلة إلى المحكمة، من قبيل تقييم المخاطر المتعلق بالخطر الذي يشكّله الجاني على الضحية والعامة، وسوابقه، بما في ذلك أي سجل سابق له من العنف الجنسي أو الاعتداء الجسدي. ومن واجب سلطات المتابعة الجنائية تزويد المحكمة بكافة العناصر ذات الصلة التي يقتضي النظر فيها في مرحلة إصدار الأحكام من أجل ضمان صدور حكم متناسب مع خطورة الجريمة التي أدين بها المدعى عليه. ولا بد من النظر في الظروف المشددة في حال وجودها وفي أثر الجريمة على الضحية عند إصدار الأحكام.

كما يجب أن يوصي أعضاء النيابة العامة أيضاً بأن تسعى المحكمة للحصول على شهادة الضحية قبل إصدار الحكم لضمان وعي المحكمة بالأثر الذي يتركه الجرم على الضحية. وعند ضمان حسن اطلاع المحكمة على نتائج الجرائم على الضحية، وعلى المتأثرين غير المباشرين بها، كأولاد الضحية مثلاً، تتأكد المحكمة من أنها تملك كافة العناصر ذات الصلة قبل المباشرة بإصدار الحكم على الجاني.

ويجب أن تكون الأحكام متناسبةً مع خطورة الجريمة، وأن تضمن محاسبة الجاني بالظاهر والفعل. ويجب أن تشكل الظروف المشدّدة للحكم، بقدر الظروف التخفيفية، جزءاً لا يتجزأ من مرحلة إصدار الأحكام.

من جهتها، يمكن لسلطات المتابعة الجنائية الطعن عن طريق الاستئناف بالأحكام المتساهلة، مع الحرص مثلاً على تأكيد امتناع المحكمة عن التقييم الشامل للأدلة، بما في ذلك الأدلة على وجود ظروف مشددة، بالإضافة إلى أي أوجه تقصير في الحيثيات التي تبني المحكمة حكمها عليها.

[113] المرجع نفسه، الفقرة 17 (أ). راجع أيضاً الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص.121-122.

[114] الكتيّب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاشية 17 أعلاه، ص. 122.

ج. مبرّرات ظروف التخفيف

وفقاً للفصل 146 من القانون الجنائي، إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أنّ الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف. ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

في الاغلبية الساحقة من الأحكام التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليلها، تمتع المحكوم عليهم بتخفيف الحكم لوجود ظروف مخففة مع تعليلان غير محددة بوضوح مثل :"ظروف المتهم الاجتماعية،" أو "زواج المتهم من الضحية،" أو "لقسوة العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة."

وفي هذا السياق، ينبغي لأعضاء النيابة العامة الحرص على توخي الحذر بوجه خاص حيال ما يقدمه الدفاع من ظروف مخففة. وعلى الرغم من وجود اجتهادات ثابتة وثقافة تقوم على تخفيف الأحكام في ما يتعلق بمرتكبي جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، إلاّ أنّ على أعضاء النيابة العامة التنبه لضرورة الطعن في بعض طلبات تخفيف الحكم من خلال الإشارة إلى أي تباين بينها وبين الأدلة التي تم الاستماع إليها في المحكمة.

وينبغي لأعضاء النيابة العامة أيضاً أن يشددوا على تقييم ملائم للجاني، على أساس كلّ دعوى على حدة بحيث، ومن دون الإخلال بالنظر الواجب في الظروف المخففة الموجودة، يجب أن يُنظر أيضاً في خطورة الجرم وفي أي ظروف مشددة، في حال وجودها، وفي أثر الجريمة على الضحية.

د. أمثلة على أحكام متساهلة صادرة في المغرب

المحكمة الابتدائية بتمارة، الملف عدد 1022\14\2105، بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2014
تقدمت ضحيتان بالشكوى ضدّ الرجل نفسه. صرحت الأولى بأن المشتكى به يهددها باغتصاب بناتها وأنه عرضها للضرب و الجرح على مستوى رأسها وأدلت بشهادة طبية أمد العجز فيها 23 يوما. وعند الاستماع الى المشتكية الثانية صرحت بأن زوجها طردها من المنزل بعدما قام بضربها ضربًا مبرحاً. وعند الاستماع تمهيديا إلى المشتكى به في محاضر أقواله، صرح بأنه عرض المشتكية الأولى للضرب والجرح بواسطة عصا على مستوى مقدمة رأسها بعد أن حاولت الإمساك به. وبخصوص الشكاية المقدمة من طرف زوجته، صرح بأنه قام بصفعها كرد فعل على اتصالها بأحد أصدقائه عن طريق الهاتف، و طردها من المنزل على الساعة الثامنة ليلاً بعدما قامت بالرد على كلامه بعبارات السب والشتم. "نظراً لظروف المتهم الاجتماعية وحفاظاً على الروابط العائلية ونظرا لتنازل المشتكية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف." وحكم عليه ثمانية اشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها (500) درهم. العقوبات القابلة للتطبيق والحكم المحتمل: - في ما يخص الضحية الأولى: الفصل 401 (2)، استعمال السلاح الذي نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً، الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم. - في ما يخصّ الضحية الثانية (الزوجة): الفصل 404، ضعف العقوبة المقررة في الفصل 400 (1)،[115] أي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من أربعمئة إلى ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.
المحكمة الابدائية بتمارة، ملف عدد 14/2105/1217، بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014

[115] الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء لم ينتج عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوماً – الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تقدمت الضحية بشكوى ضدّ زوجها، وصرّحت بأن زوجها أتى إلى المنزل وهو في حالة سكر ويحمل بيده كيساً مملوءاً بقنينات الخمر وطلب منها منحه مبلغًا مالياً قدره 100 درهم فأجابته بأنها لا تتوفر على المبلغ المذكور فشرع في رفسها وعرضها للضرب بواسطة سكين من الحجم الكبير على مستوى رأسها.

وعندما اعتقلته الشرطة كان لا يزال في حال سكر علني وقد عثر بحوزته على سكين من الحجم الكبير وقطعة من مخدر الشيرا.

اعترف المشتكى به بأنه ضرب زوجته وقام بإمساكها من شعرها و ضربها مؤكدا بأن السكين الذي ضبط بحوزته لم يستعمله في ضرب زوجته.

واتهم بتهديد الأمن العام أو سلامة الأشخاص وهو يحمل سلاحاً، بموجب الفصل 303 مكرر؛ والضرب الذي لم ينتج عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوماً، بموجب الفصل 400؛ وبموجب الفصل 404 يعتبر ارتكابه الجرم ضد زوجته ظرفاً مشدداً. وارتأت المحكمة إدانته بالتهم الموجهة إليه.

"ارتأت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف طبقًا للفصول 146-147-150 من القانون الجنائي بالنظر لظروفه الاجتماعية و مراعاة لتنازل المشتكية."

وحكمت المحكمة بمعاقبته بشهرين حبساً نافذًا وغرامة نافذة قدرها (1200) درهم.

العقوبات الواجبة التطبيق:

- الفصل 303 مكرر: الضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازاً أو أداةً أو شيئاً واخزاً أو راضاً أو قاطعاً أو خانقاً : الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- الفصل 400 (1): الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء لم ينتح عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوماً: الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.
- الفصل 404: ضعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل 400 (1)، لارتكاب الجرم ضد الزوجة (أي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من أربعمئة إلى ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط).

محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الملف عدد 13/2610/70، بتاريخ 01 نيسان/أبريل 2013

تقدمت الضحية بشكاية ضدّ المتهم الذي ادعت بأنه ضلّلها. وفي سردها للوقائع أفادت أنها تلقت مكالمة هاتفية من المتهم يخبرها أن خطيبها قد تم اعتقاله. على أثر هذه المكالمة التقت الضحية بالمتهم في مركز الدرك حيث قامت بزيارة خطيبها.

عندما غادرت المركز وجدت المتهم في انتظارها، وركبت معه سيارة أجرة وطلبت من السائق أن ينقلها إلى وجهتها، إلاّ أن المتهم أصر على السائق بأن يتوجه نحو مكان آخر.

وعند وصولهما إلى الوجهة التي أرادها المتهم، أخذها المتهم إلى أحد الأزقة المظلمة وكان في حالة سكر، وخوفًا منه مكثت معه حوالي ثلاث ساعات تتبادل معه أطراف الحديث، ثم حوالي الساعة 23 أمرها عن طريق التهديد بأن تتجول معه بين الأزقة، فامتثلت، إلى حوالي الساعة الثالثة صباحاً.

ثم التقيا بشخص ثالث اصطحبهما إلى غاية منزل المتهم. طلب منها المتهم أن تمارس معه الجنس فرفضت، فأخذ يجرها من شعرها مهددًا بضربها. فأخذت تتوسل إليه وتقبل يديه، دون جدوى، فجردها المتهم من كل ملابسها وأخذ يضع

عضوه الذكوري على وجهها وعلى عنقها حتى لبى رغبته الجنسية. ثم عاود اعتداءه بأن مارس عليها بين الفخذين. وأدلت المشتكية بشهادة طبية مدة العجز بها 21 يوم كما أنها أصبحت تعاني من مرض نفسي [جراء ما تعرضت له من اعتداء من طرف المتهم.]

بعد اعتراف المتهم بالتهم الموجهة إليه، أدانته المحكمة بجرم الاغتصاب والاحتجاز وهتك العرض بالعنف تحت تأثير المسكرات.

اعتبارًا "لقسوة العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة"، ارتأت المحكمة بعد المداولة تمتيع المتهم بظروف التخفيف، وحكمت عليه بأربع سنوات حبساً نافذاً.

العقوبات الواجبة التطبيق:
- الفصل 436: الاختطاف، الحبس من خمس إلى عشر سنوات.
- الفصل 485: هتك عرض أو محاولة هتك عرض شخص، السجن من خمس إلى عشر سنوات.
- الفصل 486: الاغتصاب، السجن من خمس إلى عشر سنوات

محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الملف عدد 13/2610/280، بتاريخ 24 تموز/يوليو 2017

في وقت ارتكاب الجريمة، كانت الضحية قاصراً.[116] تقدمت بشكوى مفادها أنها تعرّضت "للتغرير" من طرف المتهم لإقامة علاقة معه. وصرّحت أنّها تعرّفت على المتهم وبقيت على اتصال به عبر الهاتف لمدة ثلاثة أشهر، حيث اتصل بها وطلب منها الالتقاء به بمدينة طنجة ودون إشعار والدتها، توجهت للقائه. واستقبلها بأحد المنازل بمدينة مرتيل وبقيا إلى غاية المساء. وعند رغبتهما في الخلود الى النوم قام بتجريدها من ملابسها رغبة منه في ممارسة الجنس معها، وأمام رفضها قام بتعريضها للضرب المبرح ورغم صياحها و طلب النجدة "لم تجد بداً من الرضوخ لأمره،" وقد تسبب في "فقدانها بكارتها،" وطمأنها بأنه سيقوم بتسوية الأمر وذلك بخطبتها، وبصباح اليوم الموالي طلب منها المكوث بالمنزل إلى غاية عودته.

وأكدت الضحية أنها قضت برفقة المتهم حوالي أربعة أشهر بالمنزل، حيث كان يمارس عليها الجنس بشكل طبيعي.
اعترف المتهم بأن له علاقة غرامية مع الضحية القاصر ومارس عليها الجنس عن طيب خاطرها، وصرح بأنه هو من افتض بكارتها. واعترف أيضًا في مرحلة البحث التمهيدي بأنه كان يعد الضحية بالزواج، وكان يحرضها على اللقاء به بأن كان يبعث لها نقودا.

وأدانته المحكمة من أجل جريمتي التغرير بقاصرة يقل عمرها عن 18 سنة وهتك عرضها بدون عنف الناتج عنه افتضاض طبقاً للفصول475، 484، و488 من القانون الجنائي.

و"اعتباراً لقسوة العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة،" ارتأت المحكمة بعد المداولة تمتيع المتهم بظروف التخفيف. وارتأت جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم، وذلك مراعاة لظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه القضائية ولعقده الزواج على الضحية، ولتنازل المجني عليها وولي أمرها عن الشكاية .

وحكم عليه بسنة واحدة حبساً موقوف التنفيذ.

العقوبات الواجبة التطبيق:
- الفصل 475- "التغرير بقاصر" بدون استعمال عنف: الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.
- الفصل 484 – هتك عرض قاصر دون عنف : الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[116] تنصّ المادة 19 من مدونة الأسرة أنّ الأهلية للزواج في المغرب تكتمل بإتمام الثمان عشرة سنة. ولكن، ووفقاً للمادة 20 من مدونة الأسرة، لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية في ظروف معينة.

- الفصل 488 – إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها: الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

محكمة الاستئناف بالرباط، ملف عدد 2011/22/1343، بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2015

كان المدعى عليه على علاقة غير شرعية بالضحية القاصر. عرضت الضحية في شكواها أنها ارتبطت بعلاقة جنسية غير شرعية بالمشتكى به لمدة من الزمن ومارست معه الجنس سطحياً "دون أن يفتض بكارتها". وبعد مرور مدة أصبحت ترافقه الى منزله ومارست معه الجنس "وقام بافتضاض بكارتها." وأكّد المشتكى به تصريحات المشتكية موضحاً أنها حالياً زوجته.

وقد قررت المحكمة بعد المداولة تمتيعه بظروف التخفيف نظراً لظروف المتهم الاجتماعية. ونظراً لعدم توافر المتهم على سوابق جنائية ولوقوع الزواج بين الطرفين ارتأت المحكمة بعد المداولة جعل العقوبة موقوفة التنفيذ جزئياً.

وحكم عليه بسنتين حبساً موقوف التنفيذ.

العقوبات الواجبة التطبيق:
- الفصل 485: هتك عرض أو محاولة هتك عرض قاصر: السجن من عشر إلى عشرين سنة.
- الفصل 488: إذا نتج عن جريمة هتك العرض افتضاض المجني عليها: السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
- الفصل 471: إغراء قاصر: السجن من خمس إلى عشر سنوات.

محكمة الاستئناف بالناظور، ملف عدد 25/13، حكم صادر بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013

كانت الضحية قاصراً، تقلّ سنها عن 18 عاماً. تقدّمت بشكوى مفادها أنّ المتهم "اعتدى عليها جنسياً" بإيلاج عضوه التناسلي في فمها. وقد أثبت عمّ الضحية الذي عاين الحادثة شهادتها، كما أنّ المعاينة التي أجرتها الضابطة القضائية أوجدت أدلة إثبات إضافية.

وقد أنكر المدعى عليه جميع التهم الموجهة ضدّه إلاّ أنّ المحكمة لم تصدّقه.

وقرّرت المحكمة إدانته بعد تمتيعه بظروف التخفيف بالنظر" لظروفه الاجتماعية والشخصية" ولتنازل المشتكي عن شكايته كما ارتأى نظر المحكمة نظراً لانعدام سوابق المتهم جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ في حقه. وعوقب بأربع سنوات حبساً موقوف التنفيذ.

العقوبة الواجبة التطبيق:
- الفصل 485: هتك عرض أو محاولة هتك عرض قاصر: السجن من عشر إلى عشرين سنة.

6. *التوصيات*

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية، بما في ذلك الحكومة، والبرلمان، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنيابة العامة أن تضمن الآتي:

أ. وضع توجيهات واضحة ومفصّلة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، والحرص على تطبيقها والتزام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون بها؛

ب. ينبغي لهذه التوجيهات أن تنصّ على إجراءات وبروتوكولات واضحة بشأن خطوات عدة منها: التلقي الأولي للمعلومات بشأن شكوى حول جريمة عنف جنسي أو عنف جندري وتقييمها؛ وإجراءات البحث التمهيدي؛ وتوثيق الأدلة وجمعها وحفظها؛

ت. تأمين الخدمات الصحية المهنية والميسورة التكلفة لجميع ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري، بما في ذلك من خلال زيادة عدد المستشفيات والأطباء المتخصصين في مجال الطب الشرعي؛

ث. وضع بروتوكول وطني لفحوص الطب الشرعي لضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري يتوافق مع المعايير الدولية يلتزم به الأطباء وغيرهم من الأخصائيين العاملين في الخدمات الصحية؛

ج. إلى حين وضع هذا البروتوكول الوطني ودخوله حيز التنفيذ، ينبغي للعاملين في الخدمات الصحية احترام التوجيهات الواردة في بروتوكول اسطنبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة -والمبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتقيّد بها؛

ح. تعديل الإطار القانوني المتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري لضمان اتساقه بالكامل مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تعديل تعريفات الجرائم الموجودة، مثل الاغتصاب (الفصل 486) وهتك العرض (الفصلان 484-485) لكي تتسق مع المعايير الدولية؛ وتضمين القانون الجنائي المغربي جرائم أخرى متصلة بالعنف الجنسي والعنف الجندري، بما في ذلك المطاردة و التحرّش الجنسي؛ وتعديل العقوبات المنصوص عليها في القانون بحيث تتناسب مع خطورة جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري؛

خ. إنشاء وحدات وغرف خاصة لمتابعة جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري ضمن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛

د. وضع توجيهات بشأن المتابعة الجنائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي والعنف الجندري وتقيّد أعضاء النيابة العامة بها؛

ذ. توفير برامج تدريبية فعالة ومستمرة للقضاة وسائر الجهات الفاعلة في القضاء بشأن القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة بحظر جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري والفصل فيها بفعالية؛

ر. توفير برامج تدريب وتوعية من أجل التصدّي للتنميط القضائي، وإلقاء اللوم على الضحايا وغير ذلك من الممارسات الضارّة التي تعيق فعالية التحقيق والمتابعة الجنائية والفصل في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري في المغرب.

إلى حين اعتماد هذه الإصلاحات ووضعها موضع تطبيق، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ من مسؤولية الجهات الفاعلة في القضاء المغربي، والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الحرص على استعمال كافة الأدوات المتاحة لهم في الإطار القانوني المغربي، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، من أجل الفصل بفعالية في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري بما في ذلك ضمان حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري بالحصول على انتصاف وجبر فعالين؛ ومحاسبة المجرمين ومكافحة الإفلات من العقاب المرافق لهذه الجرائم. وتشجّع الجهات الفاعلة في سياق ذلك على اتباع المبادئ التوجيهية العامة الآتية:

التحقيق

عند تلقي الشكاوى الأولية بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري، والقيام بالأبحاث التمهيدية، يجب على المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون اتباع الخطوات التالية:

- **جمع الوقائع ذات الصلة بالجريمة المبلّغ عنها، بما في ذلك الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، وتقييم الخطر على الضحية، والخطر المستمرّ على سلامتها الجسدية و/النفسية، وتحديد حاجتها للرعاية الطبية والتنسيق مع الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية الملائمة؛**
- **مقابلة المشتكي، والضحية، والمتهم، وجميع الشهود المحتملين؛**
- **جمع كافة الأدلة الداعمة لادعاءات الجريمة وحفظها بشكلٍ ملائم، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، التوثيق بالصور الفوتوغرافية/الفيديو لإصابات الضحية، والمتهم، ومسرح الجريمة، بما في ذلك أي تدمير للممتلكات؛**
- **إعلام الضحية بالخطوات الواجب اتخاذها وبتقدّم إجراءات البحث التمهيدي، وبالإجراءات القانوني البديلة في حال عدم متابعة التحقيق، بما في ذلك آليات المراجعة المنصوص عليها في المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية والإنتصاب كطرف مدني؛**
- **تعزيز ودعم إفادة الصحية واستكمالها بأدلة الإثبات، لا سيما الأدلة الطبية القانونية وأدلة الطب الشرعي المتعلقة بتعرّض الضحية لأي إصابات جسدية ونفسية نتيجة جريمة العنف الجنسي والعنف الجندري؛**
- **تعيين خبراء وفقاً للمواد 194-209 من قانون المسطرة الجنائية للمساعدة في الأسئلة الطبية المعقدة؛**
- **تأمين حصول الضحية على إجهاض آمن وقانوني ورعاية ما بعد الإجهاض؛**
- **التماس التوجيهات من الخبراء المعنيين بمن فيهم المساعدون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون.**

المتابعة الجنائية

عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري ومباشرة المتابعة الجنائية بشأنها، يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة اتباع الخطوات التالية:

- **الامتناع عن تبني فرضيات لا أساس لها من الصحة في ما يتعلق بسلوك الضحية أو علاقتها بالجاني؛**
- **الامتناع عن متابعة ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري بتهم مرتبطة ب"جرائم" أخرى كالعلاقة الجنسية غير الشرعية، أو الخيانة الزوجية، أو أفعال الشذوذ والبغاء، وهو ما من شأنه أن يحدّ من خوف الضحايا من التماس العدالة؛**
- **إجراء تقييم للمخاطر التي قد تتعرّض لها الضحية باستمرار طوال مرحلتي التحقيق والمتابعة الجنائية منعاً لانتقام الجاني من الضحية؛**
- **تخفيف العبء عن الضحية بقدر الإمكان من خلال تسجيل إفادتها مرة واحدة واتباع نهج "مبني على الأدلة/غياب الضحايا" طيلة مدة المتابعة الجنائية؛**
- **تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد 82-5، 161 و162) وتحقيقاً لهذا الغاية ضمان ما يلي:**
  - **تزويد الضحية برقم هاتفي خاص للاتصال به بأي وقت، وتأمين حمايتها الشخصية؛**
  - **مساعدة الضحية في تغيير مكان إقامتها إن لزم الأمر؛**
  - **توفير المساعدة الطبية اللازمة للضحية؛**
  - **ضمان إجراء التقييم والحماية بما يتناسب مع وضع الضحية؛**
  - **اتخاذ إجراءات ضدّ المتهم من قبيل إجباره على عدم مغادرة الحدود الترابية أو عدم التغيب عن السكن المحدّد؛ الاستجابة للاستدعاءات؛ المنع من السياقة أو تسليم رخصة السياقة؛ المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين؛ الاحتجاز وإيداع كفالة مالية؛**
  - **إدانة المتهم بعرقلة سير العدالة أو مخالفة أوامر المحكمة في حال لم يمتثل لتدابير الحماية؛**
- **تزويد المحكمة بكافة العناصر ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، كتقييم المخاطر لتحديد مدى خطورة الجاني بالنسبة للضحية والعامة، وسوابقه، بما في ذلك سجله السابق المتعلق بالعنف الجنسي أو الجسدي في حال وجد؛**
- **التماس المحكمة إفادة الضحية قبل إصدار الحكم لاطلاع المحكمة على مدى تأثر الضحية بالجرم الذي تعرّضت له؛**
- **الطعن بالاستئناف في الأحكام المتساهلة على نحوٍ غير متناسب مع خطورة الجريمة.**

المحاكمة

عند الفصل في دعاوى العنف الجنسي والعنف الجندري، ينبغي للقضاة اتباع الخطوات التالية:

- **الامتناع عن التنميط القضائي، كإلقاء اللوم على الضحايا وغير ذلك من الممارسات الضارّة التي تقوّض حقوق ضحايا العنف الجنسي والعنف الجندري في انتصاف وجبر فعالين؛**
- **اعتماد واتباع مقاربة مراعية للضحايا عند الاستعداد للمحاكمة في قضايا جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري كما هو مفصّل في كتيّب الاستجابة للعنف ضدّ النساء والفتيات من خلال المتابعة الجنائية الفعالة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛**
- **تخفيف الضغط عن الضحايا أثناء المحاكمة، بما في ذلك الحرص على عدم الكشف عن هوية الضحية لوسائل الإعلام و/أو العامة؛ التخفيف من الاستجواب المسيء أو غير المبرّر للضحايا خلال الجلسة بما في ذلك أي سؤال أو تعليق غير ملائم موجه إلى الضحية وصادر عن الدفاع أو الادعاء، وبخاصة أي افتراضات لا أساس لها من الصحة حيال موافقة الضحية (مثلاً سلوكها المزعوم في "المجازفة" أو تاريخها الجنسي) و تمكين الضحايا من إعطاء أفضل أدلة ممكنة أثناء المحاكمة؛**
- **ضمان تناسب الأحكام مع خطورة جرائم العنف الجنسي والعنف الجندري وضمان المساءلة والردع عن ارتكاب جرائم العنف ضدّ المرأة؛**
- **عند تحديد وجود ظروف تخفيف، ضمان أن يكون القرار بشأنها معلّلاً ومبرراً على أساس كل قضية على حدة؛**
- **رفض أي تبريرات غير دقيقة لظروف التخفيف من قبيل "ظروف المتهم الاجتماعية"، أو "قسوة العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة؛"**
- **التقييم الملائم والأخذ في الإعتبار أثر الجرائم على الضحية وأي ظروف مشددة بما فيها سوابق الجاني.**